جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون الأسرة

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

حسان ريان تيتيلة منال

يوم: 2023/06/19

الجرائم الواقعة على الأسرة

لجنة المناقشة:

زوزو هدى	أستاذ تعليم عالي	جامعة بسكرة	رئيسا
بريش محمد عبد المنعم	أستاذ محاضر ب	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
الزهرة رزايقية	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022 - 2023

بسم الله الرحمن الرحيم
عام ١٤٢٠

شكر وعرفان

بداية الشكر لله عز وجل الذي أعاننا وشد من عزمنا لإكمال هذا البحث.

لقوله صلى الله عليه وسلم "**من لم يشكر الناس لا يشكر الله**"

تتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذنا المشرف الذي مد لنا يد العون لإنجاز وكتابة هذه المذكرة والذي عمل وقدم لنا كل ما بوسعه لإفادتنا وتوجيهنا، أستاذنا الفاضل

"بريش محمد عبد المنعم"

وتحياتنا إلى كل أساتذة وطلبة وعمال كلية الحقوق نقول لهم لكم الشكر، لكم الحب، لكم التقدير، لكم الإحترام.

الطالبة: **حسان ريان**

الطالبة: **تيتيلة منال**

إهـــــــداء

"الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات"

أشكر الله عز وجل أولا وأخيرا، له الحمد وله الفضل ما كنت لأفعل لولا فضل الله، فالحمدلله لله عند البدء وعند الختام.

أهدي تخرجي هذا إلى الرجل الأول في حياتي إلى أعظم وأعز رجل في الكون، إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار، إلى مصدر فخري وسعادتي الذي لا أرى الدنيا إلا به والدي العزيز حفظه الله "**توفيق**"

وإلى تلك المرأة العظيمة التي ربت وعلمت التي طالما نظرت لعينيها لأستمد منها قوتي لإكمال مسيرتي العلمية، إلى من ينبض القلب مع أنفاسها، من تجعل لحياتي معنى أسمى وأجمل وأعمق، إلى من كان دعائها سر نجاحي، تقف الكلمات عاجزة عن شكرك يا حبيبتي الحنونة والغالية

أمي العزيزة "**حوحو فضيلة**"

إلى من يسري دمهم في عروقي، مع من أتشارك معهم الدم، الصدق والحنان، إلى من تسعد عيني برؤية وجهوههن حولي، ويتزين قلبي ببسامتهن، إلى من بهن أكبر وعليهن أعتمد، إلى من بوجودهن أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها

أخواتي حبيباتي " **زوليخة، أريج، منتهى**"

إلى صديقي الحقيقي وسندي القوي والكتف الذي أتكئ عليه عندما تقرر الحياة أن تميل بي، إلى عزي في هذه الحياة، حماه المولى لقلبي ورعاه

أخي حبيبي "**نسيم**"

وإلى إبنة خالي فهي أختي التي لم تلدها أمي وقطعة من قلبي ورفيقة روحي والجزء الجميل من عمري حبيبتي "**حوحو فريال**"

وإلى صديقة عمري ورفيقة دربي، هي ليست صديقتي فقط بل هي نبض لقلبي، ليست توأم روحي بلي هي روحي بذاتها، إلى من تجعل الحياة أجمل بوجودها ويهدئ ضجيج قلبي عند لقياها وتسكن روحي بقربها

صديقتي الحبيبة "**قشيش أميرة**"

وإلى من جمعتني بهم أجمل الصدف في الحياة، فكانوا خير الرفقة ونعم الصديقات وبالأخص صديقتي الغالية "**تيتيلة منال**" التي شاركتني هذا البحث وشاركتني الألم والأمل، النجاح والفشل، من شهدت معي متاعب الدراسة وسهر الليالي، وكانت خير عون لي في دربي، شكر يفوق الخيال على كل لحظة، أتمنى لك حياة زوجية مليئة بالحب غارقة بالود والرحمة والرزق والذرية الصالحة.

إلى كل أفراد عائلتي "**حسان**" و "**حوحو**" وكل من ساندني بكلمة ولكل من وقف معي، خاصة أخوالي "**حوحو طارق**" و "**حوحو عدلان**" حفظهما الله وأطال الله في عمرهما

ممتنة لكم جميعا، ما كنت لأصل لولا فضلكم من بعد الله.

أهديكم اليوم هذه الفرحة فرحة التخرج

الطالبة حسان ريان

إهـــــــداء

الحمد لله أوله وآخره الذي وفقنا في إتمام هذه المذكرة ثمرة الجهد والنجاح مهداة:

إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار وأول من علمني الحرف العربي الداعم الأكبر في حياتي سيد رجال الأرض "**أبي العزيز**" حفظه الله

إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها، من سهرت الليالي، وواجهت صعاب الحياة من أجلي "**أمي الحبيبة**" حفضها الله

إلى أختي قبل أن تكون صديقتي، رفيقة دربي وأيامي بحلوها ومرها صديقتي

"**أحلام عديلة**"

إلى رفيق روحي وسعادتي لما قدمه لي طوال فترة دراستي من دعم وتحفيز فكان نعم الصديق رغم الصعاب "**زوجي الغالي**"

إلى زهرة حياتي وتوأم روحي، داعمتي في السراء والضراء "**أختي دنيا**"

إلى صديقات مشواري الدراسي وصديقات العمر

"**هاني باسمة، صورية دهان، سلمى راس النعجة**"

إلى رفيقة الدراسة ومن سارت معي لنشق معا طريق النجاح

صديقتي "**ريان حسان**"

إلى أعز ما أملك في الوجود سندي في الحياة إخوتي

"**عبد المجيد، عبد الرزاق، عبد الله، عبد الناصر**"

وفقهم الله في حياتهم

إلى كل من ساندني من قريب أو بعيد لإتمام هذه المذكرة المتواضعة.

الطالبة تيتيلة منال

مـــــــقـــــــدمـــــــة

موضوع الدراسة:

الأسرة هي حجر أساس المجتمع، وقلعة من قلاع الإسلام إذا صلحت صلح المجتمع بأسره وإن فسدت فسد المجتمع كله، فقد أعطى الإسلام إهتماما كبيرا للأسرة وأحاطها بحصن متين، وحرص أشد الحرص على المحافظة عليها مما يؤذيها، والمحافظة على تماسكها مع إعطاء كل فرد من الأسرة دورا مهما في حياته، فالأسرة في الإسلام لا تقتصر على الزوجين والأولاد فقط، وإنما تمتد إلى شبكة واسعة من ذوي القربى من الأجداد والجدات، والإخوة والأخوات والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وغيرهم ممن تجمعهم رابطة النسب والمصاهرة أو الرضاعة أينما كان مكانهم، وتتسع حتى تشمل المجتمع كله.

كما نبه الإسلام على أهمية الأسرة من خلال عرضه للعلاقات الأسرية بالتحديد العلاقات الأسرية الوالدية من خلال الإحسان إلى الوالدين لقوله تعالى "**وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**"[1].

كما نبه أيضا إلى العلاقة الأسرية الزوجية، حيث وصف الزواج بالميثاق الغليظ لقوله تعالى "**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا**"[2].

ومنه الشريعة الإسلامية أولت إهتماما كبيرا للرابطة الأسرية وسعت على الحفاظ عليها ووجوب إحترام الوالدين، إحترام الزوجة وضمان حماية حقوق الأبناء بالإضافة إلى فرض عقوبات لكل من تعدى عليها وعلى حرمتها.

وعلى غرار الشريعة الإسلامية سار المشرع الجزائري على دربها وذلك بوضع قوانين لتنظيمها وحمايتها ويأتي في مقدمتها الدستور الجزائري الذي نص في المادة 58 (من دستور 2020) منه على أن الأسرة "تحضى بحماية الدولة والمجتمع" ويليه قانون الأسرة الذي نص في المادة الثانية منه على أن "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم

[1] سورة الاحقاف، الآية 15.

[2] سورة النساء، الآية 12.

صلة الزوجية وصلة القرابة". أما قانون العقوبات فقد تضمن القواعد التي تكفل حماية الأسرة، ضمان إحترام كافة حقوق أفرادها ومعاقبة كل من يتعدى عن هذه الحقوق أو يخل بما يلزمه من واجبات.

كما إهتم بها كل من قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية ويتجلى ذلك من خلال تنظيمه لأحكام القرابة فالمواد من 32-35 من القانون المدني ثم تلتها القوانين الوضعية التي سارت على نفس النهج في الحفاظ على الأسرة في محاربة كل فعل يمسها بالسوء، وعملت على تجريم هذه الأفعال وعاقبت عليها.

ومنه يعتبر الإجرام الأسري أكثر خطورة على الأسرة والمجتمع، من كافة الجرائم الأخرى، فتتعدد أشكالها والأطراف الداخلة، بما فيها تفكك الأسرة والمجتمع فالضحية في هذه الجرائم هو أحد أفراد الأسرة، فالجريمة عندما تقع داخل الأسرة هذا الفعل لا يقتصر أثره على المجني عليه بل يمتد ليشمل كافة أفراد الأسرة، وتأخذ الجرائم أشكالا مختلفة، فقد تكون هذه الجرائم تمس بكيان الأسرة أو قد تكون موجهة بين الزوجين أو ضد الأطفال وأيضا الجرائم التي تطال الحالة الشخصية للمواطن.

ومن خلال ما سبق حاولنا الإلمام بكل جوانب الموضوع والإجابة على مختلف التساؤلات التي يطرحها هذا الموضوع، وإبراز الإشكالية الرئيسية التالية:

هل وفق المشرع الجزائري في وضع الترسانة القانونية لحماية الكيان الأسري؟

ومن الإشكالية الرئيسة إستنتجنا إشكاليات فرعية:

1. ماهي الجرائم الواقعة على الأسرة؟
2. ما هي أركانها وإجراءات المتابعة والجزاء المقرر لها؟

أهمية الموضوع:

- تظهر أهمية الموضوع من خلال تناوله لحماية أهم خلية في المجتمع حيث يشعر أفراد الأسرة بأنهم تحت حماية القانون.

- تحديد أهم الجرائم الماسة بالأسرة ومعرفة الركائز والآليات القانونية التي استخدمها المشرع للحد من هذه الظاهرة.
- تسليط هذا النوع من الجرائم المتفشي بكثرة من عام لآخر في مجتمعنا.
- المكانة المرموقة للأسرة التي خصها بعناية كبيرة التي تستحق دراستها.

اهداف الموضوع:

- تقييم نجاعة الحماية الجزائية للأسرة.
- إعادة إدراك حملة الأفعال التي تتشكل منها الجرائم الواقعة على الأسرة.

أسباب إختيار الموضوع:

أسباب ذاتية:

من أسباب إختيارنا للموضوع تتمثل في توافق الموضوع مع تخصصي في الماستر.
وكذلك من أسباب إختيارنا لذا الموضوع أن هذا الجرائم يتعلق بالحياة اليومية، وواقع تعيشه أغلب الأسر الجزائرية ويمكن أن يرتكبه أي شخص بغض النظر عن مستواه الاجتماعي.

أسباب موضوعية:

- الإعتماد على القوانين الجزائرية وبالأخص قانون العقوبات فهو المصدر الرئيسي بنص التجريم.
- الإجابة على مختلف التساؤلات التي تطرحها الإشكالية الرئيسية من خلال الإلمام بكامل جوانب الموضوع.

المنهج المتبع:

من خلال ما سبق إنتهجنا منهجين وهما المنهج الوصفي والتحليلي، حيث عالجنا الجانب الموضوعي من خلال الوقوف على الأركان المكونة لهذه الجرائم وكذا الجانب الإجرامي المتعلق بالمتابعة وتوقيع الجزاء.

الدراسات السابقة:

بإعتبار أن ظاهرة الجرائم الواقعة على الأسرة من الأحداث التي ترتبط بالأسرة وبالحدث بإعتباره فرد من الأسرة، لذلك نجد أن دراسة هذه الظواهر متناول بين علماء النفس وعلماء الإجتماع خاصة، أما الجانب القانوني فلم يحظى بالنصيب الملائم في البحث.

فقد كانت أغلب الدراسات في كتب علم الإجتماع بعيدة عن الدراسات القانونية، بإعتبار أن دراستنا تتميز بتطرقنا للجانب القانوني لها، وذلك يتناول النصوص القانونية التي تصدت لأعمال الإهمال العائلي للحد منها.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة:

هل وفق المشرع الجزائري في وضع الترسانة القانونية لحماية الكيان الأسري؟

قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول جرائم الإخلال بالالتزامات العائلية والجرائم الأخلاقية الذي يتفرع إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول جرائم الإهمال العائلي وفي المبحث الثاني الجرائم الأخلاقية.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه الجرائم ضد الأطفال والجرائم الماسة بالحالة المدنية الذي ينقسم إلى مبحثين، في المبحث الأول تطرقنا إلى الجرائم ضد الأطفال والمبحث الثاني إلى الجرائم الماسة بالحالة المدنية.

لنستخلص في الخاتمة على الإجابة على الإشكالية المطروحة.

الفـــــصـــــل الأول

جرائم الإخلال بالإلتزامات العائلية والجرائم الأخلاقية

تعتبر الأسرة في الدين الإسلامي من أهم ركائز ودعائم المجتمع، وبأبسط مفهوم تعرف أنها وحدة إجتماعية مكونة من زوج وزوجة وأولادهما، أو هي تتشكل من إتحاد بين رجل وامرأة إلى أمد بعيد، ولا يمكن أن يعقد هذا الإتحاد والسكون بين كل منهما إلا بالإكتمال وتحقق جميع أركان الزواج الشرعي، وتعتبر الجرائم الواقعة على نظام الأسرة كأفراد وككيان ناتجة عن إهمال لأحد الزوجين لأسرته إهمالا ماديا ومعنويا، وقد خص المشرع الجزائري حماية خاصة للأسرة نظرا لأهميتها في بناء المجتمع ، لذا جرم عدة أفعال فيها إخلال لأحد الزوجين بإلتزاماتها إتجاه الأسرة ونص عليها في قانون العقوبات، ومن بين هذه الجرائم جرائم الإهمال العائلي والجرائم الأخلاقية.

اللذان يعدان من أشد الجرائم التي تقع على الأسرة من قبل أفرادها، وأشدهما خطورة.

ومنه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين سنتطرق في المبحث الأول إلى جرائم الإهمال العائلي وفي المبحث الثاني إلى الجرائم الأخلاقية.

المبحث الأول: جرائم الإهمال العائلي

عالجت الدراسة الحماية الجنائية للأسرة من الإهمال ردعا لأي مساس بأمن وطمأنينة الأسرة فقد إهتم المشرع بضمان إحترامها وعدم التعدي على حقوق أفرادها عن طريق تجريم ترك الأسرة أو ما يعرف بجريمة الإهمال العائلي، ونظرا لأهمية حماية الأسرة خصص المشرع لهذه الجريمة قسم خاص بها وهو القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الثاني في قانون العقوبات تحت عنوان "ترك الأسرة"، وبالضبط في المواد "330، 331، 332" من قانون العقوبات.

وتأخذ هذه الجرائم أربع صور وهي:

- جريمة ترك مقر الأسرة.
- جريمة التخلي عن الزوجة.
- جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.
- جريمة عدم تسديد النفقة.

ولهذا خصصنا مطلب لكل منها لتبيان أركانها وإجراءات المتابعة والجزاء فيها.

المطلب الأول: جريمة ترك مقر الأسرة

تتطلب الحياة الزوجية قدرا كبيرا من التعاون والتكافل بين الزوجين، كما تتطلب في نفس الوقت بذل جهد مشترك بينهما من أجل استمرارها، فإن تخلى أحد الزوجين عن إلتزاماته العائلية بما فيها ترك مقر الزوجية دون سبب جدي لمدة لا تتجاوز الشهرين دون ترك من يتولى رعاية أسرته والإهتمام بشؤونهم في غيابهم فهذا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون ولهذا سوف نتطرق في هذا المطلب الى فرعين: الفرع الأول سنتناول فيه تحديد وبيان الأركان اللازمة لقيام جريمة ترك مقر الأسرة والمتمثلة في الركن المادي والمعنوي والفرع الثاني إلى إجراءات المتابعة وتوقيع الجزاء.

الفرع الأول: أركان الجريمة

تقتضي جريمة ترك مقر الأسرة توافر مجموعة من الأركان المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر والتي تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في جريمة ترك مقر الأسرة إذا توافرت أربعة عناصر مجتمعة وهي:

- الإبتعاد جسديا عن مقر الأسرة.
- وجود ولد أو عدة أولاد.
- عدم الوفاء بالإلتزامات العائلية.
- ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين.

1/ الإبتعاد جسديا عن مقر الأسرة:

يعد مقر الأسرة عنصرا هاما في هذه الجريمة، كونه مكان تواجد وإقامة الزوجين مع بعض بمعية أولادهم القصر، فهو يقوم على عنصران عنصر معنوي ويتمثل في نية الإقامة في مسكن الزوجية، وعنصر مادي يتمثل في التواجد الجسدي في بيت الزوجية، وعليه فإن مقر الأسرة قد يكون مسكن مستقل عن أهل الزوج والزوجة معا كما يمكن أن يكون بيت الزوجية تابع لأهل الزوج.

ويعد هذا الفعل الذي يقوم به أحد الزوجين أي القيام بترك مقر أسرته جريمة من جرائم الإهمال العائلي، بحيث يكون كل واحد منهما منفصلا عن الآخر، أي بعد زواجهما يعيش كل منهما في بيت أهله، وكانت الزوجة هي من تقوم برعاية أولادها في بيت أهلها فإن مقر الزوجية يكون منعدما ومنه لا تقوم هذه الجريمة لإنعدامه في هذه الحالة.

أما بالنسبة للزوجة فقد تعتبر مرتكبة لجريمة ترك مقر الأسرة بمجرد رفضها الإقامة مع أولادها في المسكن الذي يحدد أو يعينه الأب، وأما بالنسبة للأب فإنه يشترط لقيام جنحة ترك مقر الأسرة أن تكون إقامته في مقر الزوجة برضا منه وقبول، ثم غادر وتخلى عن التزاماته العائلية وعليه فإنه لا يمكن متابعته جزائيا بتهمة ترك مقر الأسرة إذا عارض إختيار الإقامة

المحددة من طرف الزوجة وذلك لأن إختيارها للسكن يتنافى مع القواعد المنظمة للحياة العائلية[1].

2/ وجود ولد او عدة أولاد:

إن هذه الجريمة تقتضي وجود رابطة أبوة أو أمومة، ولا تقوم في حق الجد أو الجدة أو من يتولى تربية الأولاد.

وعليه فإن الطفل المتبني لا يثير الجدل لأن القانون الجزائري يمنع التبني (المادة 46 من قانون الأسرة)، فالتساؤل يخص إذا كان الأطفال المكفولون معنيين بالحماية المقررة في المادة 330-1 من قانون العقوبات، خاصة وأن المادة 116 من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة عرف الكفالة على "أنها إلتزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب لإبنه"، ويبدو من صياغة نص المادة 330-1 قانون العقوبات أن المقصود هو الولد الأصلي أي الشرعي دون سواه، كما لاتقوم هذه الجريمة في حق الزوجين اللذين لا ولد لهما[2].

3/ عدم الوفاء بالإلتزامات:

ينشئ عن عقد الزواج إلتزامات متبادلة بين الزوجين إتجاه أولادهم، وهذه الإلتزامات لا يجوز الإخلال بها، فهي تنطبق على الأبوين، بالنسبة للأب بإعتباره صاحب السلطة الأبوية التخلي عن ما يفرضه عليه القانون من إلتزامات نحو أولاده، وبالنسبة للأم بإعتبارها صاحبة الوصاية القانونية، في التخلي عن إلتزاماتها نحو أولادها وزوجها ونحو أولادها عند وفاة الأب.

فهذه الإلتزامات قد تكون مادية كالنفقة فهي واجبة على الأب بالنسبة للذكور إلى سن الرشد أي بلوغ 19 سنة، والإناث إلى الدخول بهن وتستمر إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو

[1] سعيدة بوقندول، جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلة 07، العدد 01، 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، ص1187.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، طبعة 2002، دار هومة، ص 146.

بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالإستغناء عنها بالكسب، وهذا ما ورد في نص المادة 75 من قانون الأسرة.

أما بالنسبة للإلتزامات الأدبية تتمثل في رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا وهذا حسب نص المادة 65 من قانون الأسرة، ويستنتج من نص المادة 65 قانون الأسرة أن هذه الإلتزامات الأدبية تستمر نحو الأبناء إلى بلوغ 16 سنة بالنسبة للذكور وإلى سن الزواج بالنسبة للإناث أي 18 سنة.

أما في حالة وفاة الأب فإن نفس الإلتزامات التي كانت تقع على الأب سابقا نحو أبنائه، تقع على الأم في هذه الحالة، وأما إذا كان الأب حي وإنحلت الرابطة الزوجية فالإلتزامات الأدبية تقع على الأم وذلك حسب نص المادة 65 قانون الأسرة "تقتضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات، وبالنسبة للأنثى ببلوغها سن الزواج أي 18 سنة، وللقاضي أن يمدد بالنسبة للذكر إلى سن 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج بعد"[1].

4/ ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين:

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يستمر ترك مقر الأسرة مدة أكثر من شهرين، والعودة إلى مقر الأسرة تقطع مدة الشهرين، بشرط أن تكون العودة تعبر عن الرغبة الصادقة في إستئناف الحياة الزوجية، ويبقى لقاضي الموضوع سلطة تقدير ما إذا كان الرجوع فعلي أم مؤقت لقطع مدة الشهرين وتفادي قيام هذه الجريمة.

وبالنسبة لتقرير المشرع لمدة ترك بشهرين أنه لا يوجد ما يبررها أي على أي أساس قال المشرع شهرين ولم يقل أكثر أو أقل خاصة أنه وبالرجوع إلى قانون الأسرة نجد إنه إعتبر في المادة 110 منه أن الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته او إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود[2].

ثانيا: الركن المعنوي:

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 147.

[2] فريد علواش، جريمة ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد 13، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر 2016، ص 212.

إن جريمة ترك مقر الأسرة تتطلب قصدا جنائيا يتجسد في مغادرة الزوج مقر الزوجية بإرادته وبدون مبرر جدي مع نية قطع العلة به.

فالزوج الذي يغادر مقر الزوجية بسبب العمل لا عقوبة عليه في هذه الحالة على شرط أن يلتزم بالإنفاق على أسرته.

وعليه فإن الزوج المتابع يقع على عاتقه أن يثبت ما يدفع به من مبررات لإسقاط التهمة عنه[1].

الفرع الثاني: المتابعة والجزاء

بعد التطرق لأركان هذه الجريمة من خلال التطرق إلى خاصياتها نستعرض إجراءات المتابعة فيها والجزاء المقرر.

أولا: المتابعة:

طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات فإن تحريك الدعوى في هذه الجريمة مقيد على شرط من قبل الزوج المتروك[2]، بل أن المحكمة العليا ذهبت أبعد من ذلك وذلك بأن جعلت أحد الأسباب المؤدية إلى النقض هو عدم الإشارة إلى شكوى الزوج المتروك وهو ما نصت عليه في أحد قراراتها "يعتبر مشوبا بالقصور وتقدم الأساس القانوني وبالتالي استوجب نقض القرار ... ولم يشر إلى شكوى الزوجة المهجورة"[3].

ثانيا: الجزاء:

لكي تعتبر جريمة ترك الأسرة جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات فلابد من أن تتوافر فيها كافة العناصر السابقة الذكر وإن تخلف عنصر أو أكثر من هذه العناصر فهو كاف لإزالة الصبغة الجرمية عن وقائع ترك مقر الأسرة والتخلي عن الإلتزامات الزوجية مما يجعل المتهم

---

[1] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2005، الجزائر، ص 127.

[2] المادة 330 من قانون العقوبات، الصادر بموجب قانون 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427، الموافق ل 20 ديسمبر 2000، المعدل المتمم لأمر رقم 66-156 والمعدل سنة 2015 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 48.

[3] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1989/03/31 ملف رقم 87048.

بريئا، وقد نصت المادة 330 من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 25.000 دج إلى 100.000 دج[1].

كما جاء في نص المادة 332 من قانون العقوبات على أنه يجوز الحكم علاوة على ذلك كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر[2].

المطلب الثاني: جريمة التخلي عن الزوجة

إن أساس العلاقة الزوجية هو الأنس والتآلف، وإن من أهداف الزواج تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة لقوله تعالى "**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**" ومنه تعتبر هذه الجريمة هي الجريمة الثانية من جرائم الإهمال العائلي، فهي كانت تسمى قبل تعديلها بالأمر 19/15 بجريمة إهمال الزوجة الحامل، وغاية المشرع من هذا التعديل هو حماية المرأة سواء كانت حامل أو غير حامل وذلك لضمان حقوقها المادية والمعنوية، وعليه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنتطرق في الفرع الأول إلى أركان جريمة التخلي عن الزوجة والفرع الثاني إلى المتابعة والجزاء المقرر لها.

الفرع الأول: أركان جريمة التخلي عن الزوجة

تقوم هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 330-2 من قانون العقوبات "الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي"[3].

كغيرها من بقية الجرائم تحتوي على ركنا ماديا وركنا معنويا سنتطرق إليهم فيما يلي:

- قيام العلاقة الزوجية.

---

[1] المادة 330-1 من قانون العقوبات نفسه.

[2] المادة 14 من القانون رقم "23/06" المؤرخ في 2006/12/20.

[3] المادة 330-2 من قانون العقوبات المشار اليه سابقا.

- ترك محل الزوجية.
- ترك محل الزوجة لأكثر من شهرين.

وحمل الزوجة كانت ركنا أساسيا لقيام الجريمة قبل تعديلها بالقانون 19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

يقوم الركن المادي في جريمة التخلي عن الزوجة على مجموعة من العناصر:

1/ قيام العلاقة الزوجية "صفة الرجل المتزوج":

هو أول عنصر من عناصر تكوين جريمة التخلي عن الزوجة، نصت عليه المادة 330-2 من قانون العقوبات 19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات عن الزوج وهذه الصفة كافية هنا لقيام الجريمة بصرف النظر عن وجود الأولاد.

وتظل هذه الجريمة قائمة مادامت الرابطة الزوجية قائمة، ولا تقوم هذه الجريمة في حالة الزواج العرفي، لأن الأصل أن يكون الزواج رسميا مثبتا بشهادة الزواج مستخرجة من سجل الحالة المدنية وهذا عملا بأحكام المادة 22 من قانون الأسرة.

ومنه نستنتج أنه يتعين على الزوجة التي تزوجت عرفيا "الفاتحة" أن تعمل على تسجيل زواجهما في الحالة المدنية قبل تقديم شكواها[1].

2/ ترك محل الزوجية:

يجب أن يتخلى الزوج عن زوجته بأن يغادر مقر الزوجية، وبمفهوم المخالفة، إذا تخلت هي عن زوجها وتركت بيت الزوجية، فلا تقوم الجريمة، وهذا ما قرره مجلس القضاء بومرداس بتاريخ 23 أفريل 2002 حيث جاء فيه ... الأفعال المنسوبة للمتهم غير قائمة طالما ثبت أن الضحية (الزوجة) هي من غادرت بيت الزوجية، وعليه فإن عناصر جنحة ترك مقر الأسرة غير متوفرة في قضية الحال[2].

3/ ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين.

[1] أحسن بوسقسعة، المرجع السابق، ص 151.

[2] زكية حميدو، محاضرة بعنوان "محاضرات في القانون الجزائي للأسرة"، تخصص قانون خاص، السنة الثانية ماستر، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2021-2022، ص 43.

يجب أن يستمر التخلي عن الزوجة لمدة أكثر من شهرين وعليه فإن ادعت الزوجة الشاكية أن زوجها تركها في مقر الأسرة لمدة تزيد عن شهرين وأنكر الزوج ذلك فإن عليها أن تثبت بالدليل القاطع أن المشتكي منه قد تركها لأكثر من شهرين على التوالي دون انقطاع فإذا كانت المدة أقل من شهرين كاملين أو لمدة أكثر من شهرين الذي يتخلله الإنقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية يوحي بالرغبة في إستئناف الحياة المشتركة ويزيل عن الفعل صفة التخلي عن الزوجة[1].

ثالثا: الركن المعنوي:

تعتبر جريمة التخلي عن الزوجة جريمة عمدية تتطلب توافر قصد جنائي والذي يتمثل في العلم بالتخلي عنها عمدا قصد الإضرار بها، مثلما هو الحال بالنسبة لترك مقر الأسرة، جعل المشرع من السبب الجدي فعلا مبررا للتخلي عن الزوجة[2].

الفرع الثاني: المتابعة والجزاء

بعد التطرق لأركان جريمة التخلي عن الزوجة، سنتطرق إلى إجراءات المتابعة والجزاء المقرر لها.

أولا: المتابعة:

تخضع جريمة التخلي عن الزوجة إلى نفس إجراءات المتابعة التي تخضع لها جريمة ترك مقر الأسرة.

وهو ما جاء في نص المادة 330 "لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك". وعليه فإن تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة من دون شكوى يضع

[1] زوزو زوليخة، محاضرات في مقياس الجرائم الاسرية، قانون الأسرة، السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2022/2021، ص 75.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص152.

حدا للمتابعة وكما نصت المادة 330 من نفس القانون في فقرتها الأخيرة عن زوجها يضع حدا للمتابعة في أي مرحلة كانت عليه[1].

ثانيا: الجزاء:

بالنسبة للجزاء في جنحة التخلي عن الزوجة فقد حددته المادة 330 من قانون العقوبات في قولها "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 دج إلى 10.000 دج"[2].

وقد أشارت الفقرة الأولى من قانون العقوبات أيضا إلى عقوبات تكميلية متمثلة في الحرمان من الحقوق الوطنية الواردة في المادة 14 من نفس القانون وذلك لمدة سنة إلى خمس سنوات[3].

والملاحظ بالنسبة لهذه الجريمة بالإضافة إلى تشديد العقوبة بموجب القانون 15/19 الذي ذكرناه سابقا قام المشرع بتوسيع الحماية الجنائية للزوجة بعدما كانت مقتصرة في حالة الحمل فقط قبل التعديل وقد وفق في هذا التوسيع حيث أصبح ترك الزوجة معاقبا عليه في جميع الأحوال سواء كانت الزوجة حاملا أو ليست كذلك[4].

المطلب الثالث: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

لقد أعطت الشريعة الإسلامية أهمية كبيرة للأطفال لأنهم زينة الحياة الدنيا وهم قرة أعين أبائهم لقوله تعالى "**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا**"[5].

ولقد حرص المشرع الجزائري على حماية الأطفال حيث أقر لهم مجموعة من القوانين وجرم الأفعال التي تشكل خطرا على حياتهم وهي ما نصت عليها الفقرة 03 من نص المادة 330 من قانون العقوبات حيث تنص على "أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم

[1] المادة 330 من قانون العقوبات المشار إليه سابقا.

[2] المادة 330 من نفس القانون.

[3] المادة 14 من قانون العقوبات.

[4] زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 76.

[5] سورة الكهف الآية 45.

كالإعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها.

وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد والفرع الثاني إلى إجراءات المتابعة والجزاء.

الفرع الأول: أركان الجريمة

تتكون هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 330-3 من قانون العقوبات من ثلاثة أركان مادية، في حين لم تشر المادة 330-3 قانون العقوبات إلى الركن المعنوي.

أولا: الركن المادي:

وتتمثل في صفة الأب والأم، أعمال الإهمال المبنية في نص المادة 330-4 قانون العقوبات والنتائج الخطيرة المترتبة عن أعمال الإهمال[1].

1/ صفة الأب والأم:

يشترط لقيام جريمة الإساءة إلى الأولاد والمعاقبة عليها، توفر عنصر الأبوة والبنوة بين الفاعل والضحية بمعنى أن يكون المتهم أبا شرعيا أو أما حقيقية للضحية، وأن يكون الضحية إبنا شرعيا للمتهم أو المتهمة، فإذا لم توجد أية علاقة أبوة أو بنوة بين الفاعل والضحية فإنه لا يمكن تطبيق الفقرة 3 من المادة 330 قانون العقوبات حتى ولو توفرت العناصر أو الشروط الأخرى، وإنما يمكن وصف الفعل الجرمي وصف آخر وتطبيق نص قانوني معاقب عليه[2].

2/ أعمال الإهمال المبنية بالمادة 330-3:

يمكن تصنيف هذه الأعمال على النحو التالي:

أ. أعمال ذات طابع مادي: سوء المعاملة أو إهمال الرعاية ومن قبيل سوء المعاملة، ضرب الولد أو قيده إذا كان صغيرا كي لا يغادر البيت أو تركه في البيت بمفرده

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 153.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، طبعة 2013، دار هومة، ص ص: 34، 35.

والإنصراف إلى العمل ومن قبيل إهمال الرعاية عدم عرض الولد المريض على الطبيب أو عدم تقديم له الدواء الذي وصفه له الطبيب أو عدم إقتناء الدواء.

ب.أعمال ذات طابع أدبي: المثل السيء وعدم الإشراف، ومن قبيل المثل السيء، الإدمان على السكر وتناول المخدرات، القيام بأعمال منافية للأخلاق.

ومن قبيل عدم الإشراف طرد الأولاد خارج البيت وصرفهم للعب في الشارع دون أدنى مراقبة ولا توجيه[1].

3/ النتائج الخطيرة المترتبة عن أعمال الإهمال:

حسب نص المادة 330 الفقرة 3 فإنه يشترط توفر غنصر الضرر أو الخطر الجسيم لكي تقوم جريمة الإساءى إلى الأولاد، يعني أنه لكي تتوفر أركان وشروط الجريمة يجب أن يكون فاعلها قد لحق الإين الضحية ضرر حقيقي ومؤثر على صحة هذا الإبن أو عل أمنه أو أخلاقه،

سواء وقع هذا الضرر من الأب أو الأم، فالمشرع لم يرد أي نص في القانون لتحديد أي معيار لتقسيم جسامة الخطر أو الضرر، ولكن لقاضي الموضوع الذي تطرح عليه الدعوى السلطة التقديرية الكاملة التي تمكن من التمييز بين جسامة الخطر أو الضرر وعدم جسامته، وتسمح له بأن يستنتج أن ذلك يؤثر على صحة أو أمن أو أخلاق الأولاد أو لا يؤثر[2].

ثانيا: الركن المعنوي:

إذا كان القانون لم يشترط القصد الجنائي لقيام الجريمة فإن هذه الأخيرة تقتضي أن يكون الجاني وعيا بخطورة تقصيره في أداء واجباته العائلية[3].

الفرع الثاني: المتابعة والجزاء

جريمة الإهمال المعنوي للأولاد كغيرها من الجرائم تخضع لإجراءات المتابعة والجزاء المقدرة لها.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص ص: 153، 154.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص ص: 35، 36.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 155.

أولا: المتابعة:

لا تخضع المتابعة من أجل جنحة الإهمال المعنوي للأولاد لأي قيد وهذا خلافا للمتابعة من أجل جنحتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة التي تتوقف على شكوى الطرف المضرور[1].

أما بالنسبة للإختصاص في نظر هذه الجريمة فإن المشرع لم ينص على ذلك وبالتالي ترجع للقواعد العامة في إختصاص قانون الإجراءات الجزائية حسب المادة 37 من نفس القانون التي تحدد الإختصاص بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر[2].

ثانيا: الجزاء:

أما من حيث العقوبات قد نص المشرع الجزائري على عقوبة الإهمال المعنوي للأولاد في قانون العقوبات من خلال المادة 330 بقولها "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 25.000 دج إلى 10.000 دج".

وعلاوة على ذلك يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق الوطنية وذلك من سنة إلى خمس سنوات[3].

المطلب الرابع: جريمة عدم تسديد النفقة

لقد تولى المشرع الجزائري تجريم مجموعة من الأفعال التي تعتبر إهمالا للعائلة فإلى جانب جرائم ترك مقر الأسرة وترك الزوجة، وجرائم الإهمال المعنوي للأولاد جرم أيضا جريمة عدم تسديد النفقة التي تعتبر من جرائم الإعتداء على نظام الأسرة التي تكتظ بها المحاكم في مختلف درجاتها، فقد رتب المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق والواجبات لإستمرار العلاقات

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 156.

[2] المادة 37 من قانون إجراءات الجزائية.

[3] المادة 330 قانون العقوبات المشار إليه سابقا.

الأسرية ومن هذه الواجبات واجب الزوج الإنفاق على أسرته طبقا للمواد 74-78 من قانون الأسرة، والإمتناع عن القيام بهذا الواجب يرتب أثار سلبية يحاسب عليها القانون حسب المادة 332 من قانون العقوبات.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى أركان جريمة عدم تسديد النفقة في الفرع الأول والمتابعة والجزاء في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أركان جريمة عدم تسديد النفقة

تقتضي جريمة عدم تسديد النفقة المنصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات كغيرها من بقية الجرائم ركنا ماديا وركنا معنويا، سنتطرق إليهم فيما يلي:

أولا: الركن المادي:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على عنصرين هما:

- الإمتناع عن تسديد المبلغ المالي للمحكوم عليه.
- إستمرارية الإمتناع عن تسديد لمدة تتجاوز الشهرين.

1/الإمتناع عن تسديد المبلغ المالي المحكوم به:

تتشكل الجريمة من فعل إجرامي والنتيجة تربطهما علاقة سببية طبقا للقواعد العامة، ونقصد بالسلوك الإجرامي هو السلوك الذي يظهر إلى العالم الخارجي فالمشرع لا يعاقب على النوايا، فجريمة الإمتناع عن تسديد النفقة هي من الجرائم السلسة التي يكون فيها السلوك الإجرامي سلبيا يتمثل في إمتناع المتهم عن أداء مقدار النفقة المحكوم بها قضاء ولا يشترط تحقق النتيجة الإجرامية في الإمتناع عن تسديد النفقة ومناط الأمر أنها جريمة سلبية محصنة، وهذا حسب نص المادة 331 من قانون العقوبات.

ومنه فلقيام جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة يجب أن يصدر سلوك سلبي من جانب المتهم الذي يستهين بالحكم القضائي دون أي مبرر شرعي، قد يكون هذا الإمتناع عن طريق الإعلان عن رفضه لتنفيذ فحوى الحكم القضائي، وسكوته دون مبادرة التنفيذ، تجدر الإشارة في

هذا المجال أن التنفيذ الجزئي لفحوى الحكم يعد إمتناعا تقوم به الجريمة، الأمر نفسه ينطبق إذا قدم مقدار النفقة عينا أو تمسك بمقاصة قبل المحكوم لمصالحة بالنفقة[1].

2/ إستمرارية الإمتناع عن التسديد النفقة لمدة تتجاوز الشهرين:

يظهر جليا من خلال نص المادة 331 من قانون العقوبات أن سلوك الجاني في هذه الجريمة هو سلوك سلبي يتحقق في إمتناعه عن دفع مبلغ النفقة المحكوم به عليه لمدة تتجاوز الشهرين، وقد أوجب المشرع الجزائري أن يتم الوفاء بكامل قيمة النفقة المحكوم به، فالوفاء الجزئي لا يعتد به ولا ينفي وقوع الجريمة[2].

كما أنه يثار إشكال يتعلق بسريان مدة شهرين التي لم يحسم فيها المشرع، فيستحسن تدخله لإزالة هذا اللبس وذلك بالنص صراحة عن سريان هذا الميعاد وفي ظل هذا الفراغ فالفقهاء يميزون بين حالة ما إذا بدأ المدين بتنفيذ الحكم الملزم بالنفقة، ثم توقف عن ذلك فهنا مدة الشهرين تسري من تاريخ التوقف عن الأداء بينما إذا لم يقم بتنفيذ الحكم كليا فالمدة تسري من تاريخ التبليغ الرسمي ومن هنا نستخلص أن هذه المهلة يجوز أن تكون متقطعة ذلك أن اشتراط الإستمرارية وعدم الإنقطاع يمنح فرصة للمتهم للإفلات من العقاب إن دفع المبلغ لمدة معينة ثم إنقطع عن ذلك، ضف إلى ذلك فإن المغزى من إشتراط المشرع هذه المهلة هو منح المتهم مهلة ليفي بإلتزاماته كليا بطريقة ودية، بإنقضاء هذه المدة دون الدفع تقوم الجريمة ضده[3]. الرأي الراجح قضاء أن ميعاد الشهرين يبدأ من تبليغ الحكم وانقضاء مهلة العشرين يوما المحددة في التكليف أو الإلتزام بالدفع الذي يحرره المحضر يكلف به المحكوم عليه بسداد مبلغ النفقة طبقا لإجراءات التنفيذ المنصوص عليها بالمادة 330 من قانون الإجراءات المدنية[4].

ثانيا: الركن المعنوي:

[1] مصطفى رغيوات، جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، ص 291.

[2] المادة 331 من قانون العقوبات المشار اليه سابقا.

[3] مصطفى رغيوات، المرجع السابق، ص 291.

[4] المادة 330 من قانون الإجراءات المدنية.

تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة توافر قصد جنائي، يتمثل القصد الجنائي هنا في الإمتناع عمدا عن أداء النفقة مدة أكثر من شهرين، غير أن عدم الإلتزام بما قضي به يقتضي أن يكون حكم القاضي بالنفقة قد بلغ إلى المعني تبليغا صحيحا، على أن يتم التبليغ حسب الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

وسوء النية مفترضة في جنحة عدم تسديد النفقة كما يتبين ذلك من الفقرة الثانية للمادة 331 وكما يبدو أيضا من قلب عبئ الإثبات إذ لا يقع على عاتق النيابة العامة إثبات توافر سوء النية وإنما يتعين على المتهم إثبات أنه لم يكن سيء النية والإعسار هو السبب الوحيد الذي يكون قبوله فعلا مبررا لعدم تسديد النفقة ومن ثم لإثبات حسن نية المتهم على أن يكون هذا الإعسار كاملا[1].

الفرع الثاني: المتابعة والجزاء

تخضع جريمة عدم تسديد النفقة كغيرها من بقية الجرائم إلى المتابعة والجزاء المقرر لها والمتمثلة في:

أولا: المتابعة:

لا تخضع متابعة هذه الجريمة لأي قيد ولا شرط إذا لم يشترط فيها المشرع الطرف المضرور، فالنيابة تمتلك حق تحريك الدعوى العمومية متى توافرت لها الأسباب الكافية لذلك، ويترتب على ذلك أن سحب الشكوى ليس شرطا لازما للمتابعة كذلك حصول الصلح بعد ارتكاب جنحة عدم تسديد النفقة لا يمحو هذه الجريمة ويظل مبلغ النفقة المحكوم به مستحقا.

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة عدم تسديد النفقة جريمة مستمرة تتحقق كلما امتنع المحكوم عليه من أداء النفقة المحكوم بها بموجب حكم قضائي.

ويعود إختصاص النظر في هذه الجريمة لمحكمة موطن أو محل إقامة المستفيد من النفقة "الفقرة 3 من المادة 331" وهذا خروج صريح على القواعد العامة للإختصاص المحلي

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص163.

لمحاكم الجنح حسب ما هي محددة في المادة 329 قانون إجراءات الجزائية والتي بموجبها تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه، وللمستفيد من الإمتياز الذي جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 331 من قانون العقوبات. وحده الحق في التمسك به دون سواه أي بمعنى آخر لا يجوز لأحد عن المستفيدين من النفقة الدفع بعدم الإختصاص إذا توبع المدين أما محكمة موطنه[1].

ثانيا: الجزاء:

يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج حسب المادة 331 من قانون العقوبات وعلاوة على ذلك يجوز الحكم على المتهم كعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق الوطنية وذلك من سنة الى خمس سنوات[2].

وتجدر الإشارة أنه إذا حكم القاضي على المتهم بعقوبة جزائية من أجل جنحة عدم تسديد النفقة فلا يجوز له الحكم للضحية بمبلغ النفقة غير المسددة لأنها دين سابق على جنحة ذلك أن المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية تشترط أن تستند الضحية في طلب التعويض إلى ضرر مباشر تسبب عن الجريمة غير أنه يستطيع الحكم بالتعويض للضحية نتيجة الضرر الحامل من الجريمة[3].

[1] زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 86.

[2] المادة 331 و332 من قانون العقوبات المشار إليه سابقا.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 165.

المبحث الثاني: الجرائم الأخلاقية

تعتبر الأسرة هي مصدر الأمان والسلام للفرد، فأي جريمة تقع على الأسرة من قبل أفرادها تعتبر أشد خطورة وجسامة ومن بينها هذه الجرائم الأخلاقية التي تعتبر من أشد أنواع العنف الأسري لأنها تخدش بشرف الإنسان وتشكل إعتداء على حريته وسلامته الجسدية لذلك حرص المشرع الجزائري على تجريم مثل هذه الجرائم وذلك للحد منها.

وعليه سنحاول في هذا المبحث دراسة الجرائم الأخلاقية المتمثلة في:

- جريمة الزنا.
- جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم.
- جريمة الإغتصاب.

حيث ستناول في كل مطلب فرعين الفرع الأول سنحدد الأركان التي تقوم عليها كل جريمة والفرع الثاني للمتابعة والجزاء الذي أقرهما المشرع الجزائري.

المطلب الأول: جريمة الزنا

تعتبر جريمة الزنا من أكثر الجرائم شيوعا وخطورة لاسيما في المجتمعات الحالية، فهي تؤثر تأثيرا كبيرا على تفكك الرابطة الأسرية، لذلك حرم الإسلام كافة الأفعال الجنسية التي تخدش بالعرض لقوله تعالى "**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**"[1]. وهذا لما لها من تأثير سلبي على نفسية الإنسان في جميع جوانب الحياة.

فهنا حرص المشرع الجزائري على حماية عرض الإنسان من خلال وضع قوانين ونصوص تجرم هذه الأفعال لصون أعراض الناس وحياتهم. فقد تطرقنا في هذه المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول الأركان المكونة لجريمة الزنا والفرع الثاني المتابعة والجزاء المقررة لهذه الجريمة.

الفرع الأول: أركان جريمة الزنا

جريمة الخيانة الزوجية حسب المادة 339 من قانون العقوبات تتطلب لقيامها توافر ثلاث أركان أساسية وهي ركن أول مفترض وهو قيام الرابطة الزوجية والركن الثاني وهو الركن المادي المتمثل في وقوع الوطء الغير مشروع أو المواقعة الجنسية مع توافر القصد الجنائي (الركن المعنوي).

أولا: الركن المفترض (قيام الرابطة الزوجية):

يجب أن يقع الوطء المحرم أثناء قيام العلاقة الزوجية الصحيحة أي أن أحد الطرفين يكون متزوجا، فالزواج هو الذي يلزم الطرفين بالإخلاص المتبادل بينهما، فالمرأة التي حملت من رجل قبل زواجها بآخر ثم وضعت حملها بعد الزواج لا تعاقب، كذلك لا يمكن معاقبتها

[1] سورة الاسراء الآية 32.

حتى لو وقع الزنا أثناء فترة العقوبة، ولا يمكن معاقبتها أيضا على الزنا إذا تمت بعد إنحلال الرابطة الزوجية سواء بالوفاة أو الطلاق[1].

ثانيا: الركن المادي (فعل الوطء غير المشروع):

يعني ذلك أن الزنا لا يقوم إلا بوجود علاقة جنسية فعلية بين المتهم والشريك وذلك عن طريق إيلاج عضو التذكير في فرج المرأة، وبدون ذلك فأعمال الفحش الأخرى كالملامسات وكل أشكال المداعبة الجنسية لا تثير مسألة الزنا[2].

ثالثا: الركن المعنوي:

جريمة الزنا جريمة عمدية لا تقوم إلا بتوفر القصد الجنائي ويثبت هذا القصد لدى الفاعل الأصلي، عندما يثبت في حقه أنه أتى فعله عن إرادة حرة ويعلم أنه متزوج ويواقع شخصا متزوجا وعلى العكس من ذلك فلا تقوم جريمة الزنا لإنتفاء القصد الجنائي في حق الرجل غير المتزوج الذي يواقع امرأة وهو يجهل إن كانت متزوجة ويقع على النيابة إثبات ما إذا كانت خليلته متزوجة. كما لا تقوم جريمة الزنا لنفس السبب في حق الزوجة التي تثبت أن وطأها تم بالعنف والتهديد[3].

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة والجزاء

تقتضي جريمة الزنا كغيرها من الجرائم إلى إجراءات المتابعة والجزاء التي سنتطرق اليها على النحو التالي:

أولا: المتابعة:

[1] نسرين مشتة، شادية رحاب، الجرائم الأخلاقية الواقعة على نظام الأسرة في ظل التعديلات الجديدة في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 2، جامعة باتنة 1، سنة 2020، ص 713.

[2] طباش عز الدين، محاضرة بعنوان "محاضرات في القانون الجنائي الخاص"، قانون خاص علوم جنائية، السنة الأولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة 2015/2014، ص 35.

[3] دردوس مكي، المرجع السابق، ص 116.

لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة الزنا بصفة تلقائية دون شكوى الزوج المضرور وهو ما نصت عليه المادة 339/فقرة 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص "ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وأن صفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة"، بحيث يجب أن تصدر الشكوى من الزوج نفسه وتحمل توقيعه لأنها حق شخصي لا يستخدمه غيره سواء في حياته أو بعد مماته فإن توفي الزوج المضرور قبل تقديم الدعوى فهنا تسقط الدعوى في حق الزوج الزاني، كما لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في الزنا بناء على شكوى الزوج المضرور قام بتقديمها لتحريك دعوى الطلاق وذكر من أسبابها ارتكاب الزنا من طرف المدعي عليه، ويمكن له تقديم الشكوى عن طريق توكيل خاص، وقبل النطق بالحكم في موضوع الدعوى يمكن للزوج التنازل عن شكواه وهو ما جاءت به المادة 339/فقرة 4 سالفة الذكر.

نرى أن الفاعل الأصلي في هذه الجريمة هو الزوج الذي أخل بواجب الإخلاص والضحية هو الزوج الآخر والشريك هو الطرف الثالث، وهو ما ينتج عنه عدم تصور مسؤولية الشريك في الزنا دون ممارسة العلاقة الجنسية، وتوافر العلم بقيام الزواج في حق الفاعل الأصلي.

إذا قدم الزوج المضرور شكوى ضد زوجه الزاني فإن هذه الشكوى تتصرف إلى الشريك. وإذا تنازل الزوج عن شكواه ضد الزوج الجاني فالمستفيد من هذا التنازل هو الشريك[1].

ثانيا: الجزاء:

تعاقب المادة 339 من قانون العقوبات على الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين دون تمييز بين الزوجة والزوج مرتكب الجريمة وتطبيق نفس العقوبة على الشريك، وهاته العقوبة لم تكن على هذا الشكل قبل تعديل قانون العقوبات بموجب قانون 1982/02/13 حيث نجد أن الزوج كان يعاقب بعقوبة أخف من الزوجة حيث كانت عقوبته هي الحبس من ستة أشهر إلى سنة أما الزوجة فكانت تعاقب من سنة إلى سنتين.

ومادام أن القانون يشترط في الزنا الإتصال الجنسي، فلا عقاب على الشروع[2].

[1] نسرين مشتة، شادية رحاب، المرجع السابق، ص ص: 714، 715.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 137.

المطلب الثاني: الفاحشة بين ذوي المحارم

إن جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم تعتبر من أبشع الجرائم الماسة بالأخلاق والأداب العامة للأسرة، فهي جريمة يعاقب عليها في غالبية القوانين الوضعية والتشريعات السماوية لأن في ارتكابها عدوان على المجتمع وتحطيما لقيمه ومبادئه، فقد إعتبرتها الشريعة الإسلامية نوع من أنواع الزنا، لقوله تعالى "**وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (22) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (23)**"[1].

فالأسرة هي أساس المجتمع ورابطة القرابة والنسب هم أصل تكوين الصلات والعلاقات الاجتماعية بين الناس بطريقة قانونية شرعية، ولهذا جرم المشرع الجزائري الفاحشة بين ذوي المحارم، ويمكن تعريف هذه الجريمة بأنها كل علاقة جنسية تقع بين شخص وأحد محارمه برضا متبادل[2]، وعليه سنقوم في هذا المطلب بدراسة أركان هذه الجريمة في الفرع الأول والمتابعة والجزاء في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أركان الجريمة

تعرف جريمة الفحش بأنها كل فعل من أفعال الإتصال الجنسي المباشر التي تقع بين شخص ذكرا كان أو أنثى وبين أحد محارمه شرعا من أقاربه أو أصهاره أو غيرهم برضائهم الصريح المتبادل، وهذا حسب تعريف الأستاذ عبد العزيز سعد[3]، كما تعرف هذه الجريمة على

[1] سورة النساء، الآيات 22-23.

[2] زكية حميدو، المرجع السابق، ص 35.

[3] عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية، دار هومة، الطبعة الثانية، طبعة 2013، ص 55.

أنها إرتكاب العلاقات الجنسية بالتراضي بين المحارم وهم الأشخاص الذين لا يمكنهم أن يرتبطوا بينهم بموجب عقد زواج ومعظم الحضارات وكل الديانات مجمعة على تحريمها[1]، ولقد ورد النص على تجريم هذه الأفعال في ست فقرات أو حالات في المادة 337 مكرر من قانون العقوبات حيث نصت على أنه تعتبر من الفواحش بين ذوي الأرحام العلاقات الجنسية التي ترتكب بين[2]:

- الأقارب من الفروع أو الأصول.
- الإخوة والأخوات الأشقاء أو من الأب أو الأم.
- شخص وإبن أحد إخوته الأشقاء أو من الأب أو الأم أو من أحد فروعه.
- الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد من فروعه.
- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر.
- أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ او لأخت.

من خلال المادة 337 من قانون العقوبات نستنتج أن جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم تقوم على ثلاثة أركان نتخذها بالدراسة في العناصر التالية:

أولا: الركن المادي "الفعل المادي الفاحش":

يشترط لوقوع الفعل المادي لجريمة الفاحشة بين ذوي المحارم قيام علاقة جنسية بالرضا سواء كانت العلاقة الجنسية طبيعية أو غير طبيعية تامة أو غير تامة، لم يقيد الفعل الجنسي يشكل معين. كما يشترط أن تتم هذه العلاقة برضا الطرفين بحيث إذا تمت بالعنف أو التهديد تغير الجريمة من وصفها إلى اغتصاب أو هتك عرض أو الإعتداء على الحرمة الجنسية للضحية أو التحرش الجنسي وعليه تطبق أركان المادة 336 فقرة 1 بدل المادة 337 مكرر من قانون العقوبات[3].

[1] كريمة حميدي، جريمة الفحش بين ذوي المحارم، رسالة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2015-2016، ص 11.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 55.

[3] زكية حميدو، المرجع السابق، ص 36.

ونفترض أيضا في جريمة الفحشاء مساس مباشر لجسم المجني عليه ويخرج من نطاقها الأفعال التي يرتكبها الجاني على جسمه أمام نظر المجني عليه مهما كانت درجة فحشاه ومهما بلغ تأثيره عليه.

وانطلاقا مما تقدم يتضح لنا أنه لا تقتصر العلاقة الجنسية في هذه الجريمة على مجرد الوطء الطبيعي فحسب الذي يتم بمجرد إيلاج العضو الذكري في فرج المرأة، بل يتعدى ذلك ليشمل أي إيلاج جنسي، سواء كان الإيلاج في الدبر أو في الفم، كما يتبع هذا الإتصال الجنسي ليشمل أيضا الدلك وغيره، إضافة على ذلك لا يهم إن كان الفاعل أو بالأحرى الجاني ذكرا أو أنثى وبذلك تشمل هذه العلاقة الجنسية حتى السحاق واللواط لكن شريطة أن تتم العلاقة الجنسية غير الشرعية برضا الطرفين[1].

ثانيا: علاقة القرابة أو المصاهرة:

الشرط والعنصر الثاني لقيام جريمة الفحشاء بين ذوي المحارم هو العنصر المتمثل في وجود صلة قرابة أو نسب أو مصاهرة بين مرتكبي جريمة الفحش، أو في وجود أحد أو بعض أسباب التحريم المذكورة في المواد 24 إلى 30 من قانون الأسرة، والمشار إليها أيضا في البنود من 1 إلى 6 من المادة 337 مكرر من قانون العقوبات، لأن تخلف عنصر القرابة أو المصاهرة ينتج عنه عدم قيام هذه الجريمة ويجعلها كأن لم تكن من جواز إمكانية وصف قائدها بجريمة أخرى[2].

ويثار التساؤل حول الرضاع فهل يحرم من النسب؟

قياسا على الزواج يكون الجواب بنعم مع حصر التحريم في الطفل الرضيع وحده دون إخوته وأخواته وهذا عملا بحكم المادة 28 من قانون الأسرة التي نصت على ما يأتي "يعد الطفل الرضيع وحده دون إخوته وأخواته ولدا للمرضعة وزوجها وأخا لجميع أولادها ويسري التحريم عليه وعلى فروعه"[3].

ثالثا: القصد الجنائي:

[1] زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 59.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص ص: 108، 109.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص: 139، 140.

أما الشرط أو العنصر الثالث لقيام جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم هو توفر القصد الجنائي لدى أطراف الجريمة والمراد بالقصد هنا على ما نعتقد هو القصد العام الذي يتوفر بمجرد علم كلي للمتهمين بأن الشخص الآخر الذي يقوم بممارسة أو تنفيذ الفعل الجنسي معه قريبه أو صهره أو من ذوي المحارم أو من الأشخاص المحرم عليها شرعا كل اتصال جنسي بينهم.

أما إذا كان الفاعلان لا يعلمان أو ليس في استطاعة أحدهما أو كليهما أن يعلم بصفة الحرمة أو بسبب تحريم أحدهما على الآخر فإن عنصر النية لم يعد متوفرا وأن الجريمة لم تعد قائمة، وأما إذا كان أحدهما يعلم والآخر لا يعلم فإن العقاب يتعين فقط على من كان يعلم وتعمد ويعني منه من كان يجهل أو لا يعلم[1].

وعليه فالركن المعنوي لجريمة الفاحشة بين ذوي المحارم يتطلب علم وإرادة الطرفين الفاعل والمفعول فيه مرتكبي الجريمة بأن هذه الأفعال التي يأتونها مجرمة قانونا، ورغم ذلك تتجه إرادتها الحرة إلى إرتكاب الفعل وبالتالي تتحقق النتيجة المرجوة التي تتمثل في حدوث الإتصال الجنسي غير المشروع[2].

الفرع الثاني: المتابعة والجزاء:

بعد التطرق لأركان جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم والتعرف عليها، سنتطرق بعدها إلى إجراءات المتابعة والجزاء لهذه الجريمة.

أولا: المتابعة:

يخضع هذا النوع من الجرائم إلى القواعد العامة في مباشرة وتحريك الدعوى العمومية،

وإذا كان الأمر كذلك وقد وسع من وسائل وطرق إثباتها فهي تثبت بمختلف الطرق ووسائل الإثبات التي نصت عليها النصوص الجنائية بما فيها الأدلة الشفوية أو طرق ووسائل الإثبات الحديثة.

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 109.

[2] زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 60.

ثانيا: الجزاء:

عاقب المشرع الجزائري في النص المادة 337 مكرر من قانون العقوبات على هذه الجريمة على حسب وصفها جناية كانت أم جنحة مع درجة القرابة.

أ. الحالة الأولى التي توصف فيها الجريمة بالجناية:

وهي الحالات التي يرتكب فيها الفاحشة بين الأقارب من الفروع أو الأصول والإخوة والأخوات الأشقاء من الأب أو الأم وتقدر العقوبة في مثل هذه الحالات بالسجن من 10 إلى 20سنة.

ب. الحالة الثانية التي توصف فيها الجريمة بالجنحة:

وتوصف بهذا الوصف الحالات الأخرى التي تكون فيها العقوبة الحبس من خمس إلى عشر سنوات في الفقرات التالية:

- شخص وإبن أحد أخواته أو أحد فروعه
- بين الأم والأب وزوجه أو زوج وأرمل أو أرملة الإبن أو أحد فروعه.
- ولد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب أو أحد فروع الزوج الآخر.

والتي تطبق عليها عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة الأخيرة، وهي جنحة فعل الفحش المقترف بين أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو أخت الآخر[1].

المطلب الثالث: جريمة الإغتصاب

تعتبر جريمة الإغتصاب من أبشع الجرائم التي تتعرض لها الأنثى فهي تأخذ أغلى ما تملك وهو الشرف والعرض، ولا يقتصر الأمر هنا فقط بل يتعدى ذلك أيضا إلى إصابتها بأضرار نفسية وعقلية، ونظرا لخطورة هذه الجريمة وأثارها السلبية على الضحية وعلى كل من لهم صلة بها أقر المشرع الجزائري نصوص وقوانين ضد مرتكبي هذه الجريمة.

فسنتطرق في الفرع الأول إلى أهم الأركان المكونة لجريمة الإغتصاب والفرع الثاني إجراءات الجزاء على النحو التالي:

الفرع الأول: أركان جريمة الإغتصاب

[1] زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص ص: 60، 61.

جريمة الاغتصاب يشترط لقيامها توفر عدة أركان تتمثل في الركن المادي، الركن المعنوي، إنعدام الرضا بالإضافة إلى الركن المفترض إذا كان الإغتصاب متعلق بالمحارم.

أولا: الركن المادي:

نصت المادة 336 الفقرة الأولى من قانون العقوبات المتعلقة بجناية الإغتصاب أنه يشترط لتطبيقها وقوع فعل مادي من طرف الفاعل المتهم الذي يتمثل في مجامعة امرأة جماعا طبيعيا في المكان المعد للجماع في جسم المرأة، وذلك لأنه لو وقع فعل الجماع في غير المكان المعد له، أو أن عملية الجماع لم تنفذ بصفة تامة، فإن هذه الوقائع والأفعال لا توصف بأنها جناية إغتصاب كاملة وإنما تدخل ضمن جناية هتك العرض أو جناية الشروع في جريمة الإغتصاب يعاقب عليها بالعقوبة المقررة لجناية هتك العرض أو الشروع في جناية الإغتصاب[1].

ثانيا: انعدام الرضا:

إن جريمة الإغتصاب يشترط فيها أن يكون فعل الإتصال الجنسي قد وقع دون رضا المرأة، أو نتيجة إستعمال الرجل وسيلة مادية أو معنوية التي تؤثر على نفسية المرأة وتجعلها تستسلم لرغبة الجاني بدون مقاومة أو رفض والإمتناع، سواء بسبب صغر سنها أو خوفها أو التقرير بها أو مرضها وعجزها عن المقاومة.

ثالثا: الركن المعنوي:

في جريمة الإغتصاب يجب أن يكون الجاني على علم بأن ما يمارسه من إتصال جنسي هو جماع غير مشروع وبدون رضا المجني عليها، ومع ذلك يرتكب هذا الفعل بإرادته، معنى ذلك توفر علم الجاني بحقيقة نشاطه الإجرامي المتمثل في مواقعة امرأة دون رضاها (القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة)[2].

رابعا: الركن المفترض (عنصر القرابة):

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 44.

[2] نسرين مشتة، شادية رحاب، المرجع السابق، ص 716.

إن جريمة الإغتصاب ذات المحرم هي جريمة معاقب عليها بعقوبة مشددة لأن المراة التي وقع عليها فعل الإغتصاب تكون من فروع المتهم، كأن تكون إبنته أو إبنة إبنته، أو إبنة إبنه، فما تحت، ويمكن القول بعبارة أخرى كأن يكون المتهم هو أب الضحية أو جدها فما فوق.

ويشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون علاقة الفرابة القائمة بين المتهم والضحية هي علاقة شرعية وقانونية.

وعليه فإن جريمة الإغتصاب لذات المحرم تكون قد قامت أركانها إذا توفرت على جل العناصر مجتمعة في واقعة أو فعل من الأفعال[1].

الفرع الثاني: الجزاء والمتابعة:

بعد التطرق إلى أركان جريمة الإغتصاب سنتطرق في هذا الفرع إلى إجراءات الجزاء والمتابعة المقررة لهذه الجريمة المتمثلة في:

أولا: المتابعة:

تخضع جريمة الإغتصاب كباقي كباقي الجرائم للقواعد العامة في الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الجزاء:

- نصت (المادة 336-1 من قانون العقوبات) بعقوبات جنائية وهي السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات.

ومن الحالات التي تشدد فيها هذه العقوبة:

- (المادة 336-2 من قانون العقوبات) نصت أن الضحية إذا كانت قاصرة لم تتجاوز السادسة عشر (16 سنة)، ترفع العقوبة لتصبح السجن من 10 إلى 20 سنة.
- (المادة 337 من قانون العقوبات) نصت على أن الجاني إذا كان من الأصول أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية، ترفع العقوبة لتصبح في هذه الحالة إلى السجن المؤبد.

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 113.

- (المادة 337 من قانون العقوبات) نصت على أن الفاعل إذا إستعان بشخص أو أكثر، ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد[1]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص: 98، 99.

الفـــــصـــــل الثـــــــــانـــــي

الجرائم ضد الأطفال والجرائم الماسة بالحالة المدنية

من أهم الحقوق التي تضمنتها الشريعة الإسلامية والقوانين الجزائية الوضعية حق الطفل في أن يتولى كفالة أبواه خلال مدة صغره وحاجته الماسة إليهما، وأن يسهرا على رعايته وتعليمه وحمايته من كل الأذى الذي يمكن أن يلحق به، ولا سيما الأذى الذي يكون مصدره الأبوان نفسهما كالضرب والترك والقتل...

فقد جاء قانون العقوبات ووضع قواعد عقابية رادعة ومشددة، لحماية الطفل الصغير من كل عنف أو إعتداء سواء على خلقه أو جسمه، ومعاقبة أحد الوالدين الذي يتعمد الإعتداء على حقوق أولاده بالجزاء المستحق.

فمن خلال هذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين سنتطرق في المبحث الأول إلى الجرائم ضد الأطفال وفي المبحث الثاني إلى الجرائم الماسة بالحالة المدنية.

المبحث الأول: الجرائم ضد الأطفال

إن حماية الطفل من مختلف الجرائم التي تشكل إنتهاكا صارخا في حياته أو سلامته الجسدية والنفسية، أصبح من الهامة التي يرتكز عليها النظام العالمي لحقوق الإنسان، فقد شهدت المدة الأخيرة إنتشارا واسعا لظاهرة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، مما أدى إلى ضرورة تضافر الجهود لمكافحتها، فقد حظيت هذه الجرائم بإهتمام المشرع الجزائري أيضا من خلال وضع قواعد قانونية سعى من خلالها لتوفير حماية جزائية للطفل المجني عليه[1].

وعليه سنحاول في هذا المبحث دراسة الجرائم الواقعة ضد الأطفال والمتمثلة في:

- جريمة الإجهاض.
- جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة.
- جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر.
- جريمة عدم تسليم طفل.

حيث سنتناول في كل مطلب فرعين الفرع الأول سنحدد الأركان التي تقوم عليها الجريمة والفرع الثاني المتابعة والجزاء الذي أقرهما المشرع الجزائري.

المطلب الأول: جريمة الإجهاض

يعد الإجهاض من الظواهر التي عرفت تزايد خلال الآونة الأخيرة وهذا تماشي مع التغير الاجتماعي والقيمي الذي عرفته مجتمعاتنا، وقد فرضت الظاهرة نفسها كحدث في يومياتنا، فبالرغم من أن هذه الظاهرة قديمة قدم الإنسانية وكانت تستخدم فيها وسائل تقليدية ويتم الإستعانة بها لأسباب إجتماعية وإقتصادية أو لأسباب طبية وذلك حفاظا على صحة المرأة وحياتها إلا أنه اليوم نجد لجوء الكثيرات للإجهاض، والتي صنفت كجريمة يعاقب عليها القانون كنتيجة للإنحلال الأخلاقي والممارسات اللاعقلانية التي تقع فيها الفتيات، فرغم هذا التجريم والتحريم، تعالت الأصوات وأنفقت الأموال، تنادي بحق المرأة في الإجهاض، لهذا فإن

[1] مصطفاوي أسماء، الجرائم الماسة بالأطفال في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، ص 490.

الإجهاض يعتبر جريمة من الجرائم التي جرمتها القوانين الوضعية وحرمتها الشريعة الإسلامية[1].

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول الأركان المكونة لجريمة الإجهاض والفرع الثاني المتابعة والجزاء قانونا في حالة إتيان هذه الجريمة.

الفرع الأول: أركان جريمة الإجهاض

لقيام جريمة الإجهاض يجب توافر عدة أركان لتحقيقها لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى أركان جريمة الإجهاض والمتمثلة في الركن المفترض (محل الجريمة) والركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن المفترض (محل الجريمة):

محل جريمة الإجهاض هو الحمل ويطلق على المرأة الحامل، كما يطلق على الجنين المستقر في الرحم إذا أهم العناصر المكونة لجريمة الإجهاض هو وجود الحمل.

وتفترض جريمة الإجهاض وجود حمل حتى يتمكن إخراجه من الرحم أو الإعتداء عليه، وهذا يعني وجوب وقوع الفعل على إمرأة حامل، فإن لم يكن هناك حمل فلا مجال للقول عن قيام هذه الجريمة حتى ولو تم الفعل على امرأة يعتقد أنها حامل بخلاف الحقيقة، وذلك لعدم توفر الركن الأساسي في الجريمة وهو الحمل، كما لا يمكن إعتبار هذا الفعل في هذه الحالة شروعا في الإجهاض لإستحالة الجريمة إستحالة مطلقة.

أما المشرع الجزائري، فقد أورد في نص المادة 304 من قانون العقوبات والتي جاء فيها "كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها..." عبارة حاملا أو مفترض حملها، ويعني ذلك أنه لا يشترط أن يكون الحمل حقيقيا حتى تقوم جريمة الإجهاض بل يكفي أن يعتقد الجاني أن المرأة التي يريد إجهاضها حاملا، حتى نكون بصدد جريمة إجهاض[2].

ثانيا: الركن المادي:

[1] المكي فتحي–تواتي سومية–مصباح فوزية، جريمة الإجهاض –قراءة في العوامل والأثار–مجلة الأثر للدراسات النفسية والتربوية، ص 106.

[2] ثابت بن عزة مليكة، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، طبعة 2013، دار الجامعة الجديدة، ص ص: 87، 88.

يتكون الركن المادي للإجهاض من عناصر ثلاثة متمثلة في: الوسائل المستعملة والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية.

أ الوسائل المستعملة:

تشير المادة 309 إلى الوسائل ولكن بدون تحديد "فهي الطرق التي أرشدت إليها" المرأة الحامل كما جاء في النص، أما المادة 304 فإنها تعد المأكولات والمشروبات والأدوية وإستعمال أعمال العنف، ولكن تضيف إليها محاولات الإجهاض التي تتم "بأية وسيلة أخرى" وقد تكون حينئذ ميكانيكية أو كيمياوية.

القانون لا يذكر شيئا عن فعالية الوسائل المستعملة ، فلا يعتد إذن بالنتيجة التي تؤدي إليها الوسيلة المستعملة، فقد تقدم مأكولات أو مشروبات أو غيرها للمرأة الحامل بقصد إسقاط حملها فإذا سقط حملها فيعاقب الجاني على أساس الجريمة التامة وإن لم يسقط الحمل يعاقب على أساس المحاولة، وقد لا يسقط الحمل بسبب سوء إستعمال الوسيلة التي أرشد إليها الجاني أو بسبب ضعف الكمية المعطاة، فلا يعفى من العقاب، وقد تعطي للمرأة مواد على أساس أنها مسقطة للحمل وقد تتناولها المرأة من تلقاء نفسها ظنا منها أنها مسقطة للحمل في حين هي مواد لا تأثير لها على الحمل فيجرم الفعل في كلتا الحالتين على أساس المحاولة[1].

ب النتيجة:

وهي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني والذي قد يتخذ إحدى الصورتين: إعدام الجنين داخل رحم المرأة، ويتحقق بذلك الإعتداء على الجنين في حقه في الحياة والصورة الثانية تتمثل في إخراج الجنين من الرحم قبل موعد ولادته الطبيعي ولو خرج حيا وقابلا للحياة ويتحقق بذلك الإعتداء على حقه في النمو والتطور داخل الرحم حتى يحين موعد خروجه للحياة.

فالنتيجة هي إنهاء حالة الحمل قبل إكتمال موعدها الطبيعي، ولا يهم بعد ذلك إن بقي الجنين ميتا داخل رحم أمه أو حيا غير قابل للحياة، لأنه نادرا ما يعيش الجنين الذي يتم إخراجه

[1] دردوس مكي، المرجع السابق، ص 104.

قبل موعد ولادته.

فجريمة الإجهاض في قانون العقوبات الجزائري تتحقق لمجرد صدور السلوك الإجرامي بعيدا عن تحقق النتيجة أو بالأحرى الرغم من عدم تحقق النتيجة، فالمشرع لم يشترط تحقق النتيجة وهذا ما نفهمه من نص المادة 304 "كل من أجهض امرأة أو مفترض حملها..." والمادة 309 " المراة التي أجهضت نفسها أو حاولت ذلك" والمادة 310 "...لكل من حرض على الإجهاض ولم يؤد إلى نتيجة..."

فالعبارات التي استعملها المشرع صريحة ولا غموض فيها، فهو يعاقب على الشروع في الإجهاض، كما أنه يعاقب على الجريمة المستحيلة إستحالة مطلقة، فالعبرة عنده بالسلوك الإجرامي أو فعل الإسقاط في حد ذاته ومدى خطورته على الجنين، وإتجاه إرادة الجاني إلى القضاء على الحمل، فهذان الشرطان كافيان لقيام جريمة الإجهاض ومساءلة الجاني بغض النظر تحقق النتيجة أو عدم تحققها، فالعقوبة تبقى نفسها ولا يؤثر فيها أو يسقطها أي ظرف من هذه الظروف[1].

ت العلاقة السببية:

يتعين أن تتوافر علاقة السببية بين إستعمال وسائل الإجهاض أيا كان نوعها وخروج الجنين من رحم أمه ميتا أو غير قابل للحياة، أي خروجه قبل الموعد الطبيعي لولادته، ويعتبر إستعمال وسائل الإجهاض بنية إحداثه إذا أدى إلى نتيجة معناه إكتمال الركن المادي للجريمة.

أما إذا استعملت وسائل الإجهاض ولم تتم عملية الإجهاض فهذا يعد شروعا يعاقب عليه القانون الجزائري، وقاضي الموضوع هو الذي يقرر توافر علاقة السببية بين نشاط المتهم في عملية الإجهاض والنتيجة الجرمية[2].

ثالثا: الركن المعنوي:

يجب أن يتوافر في جريمة الإجهاض القصد العمدي، وهو العلم والإرادة والقصد يمكن توفره بمجرد إستعمال الوسيلة المؤدية إلى الإجهاض، إذا توفر العلم والإرادة، حتى ولو لم تتحقق النتيجة.

[1] ثابت بن عزة مليكة، المرجع السابق، ص ص: 109، 110.

[2] حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص 128.

فيجب أن يعلم الجاني بأن المرأة حامل، وأن فعله من شأنه أن يحدث إجهاض، فمن قدم للمرأة شيئا يظن أنه لا يضر الجنين، وسقط الحمل فلا يسأل عن الإجهاض، ونفس الأمر إذا كان يعلم أنها حامل واعتدى عليها بالضرب دون أن تكون نيته متجهة نحو الإجهاض، ويسقط الحمل. فهنا يسأل عن الضرب وليس عن الإجهاض، وكذا لا تقوم الجريمة من يدفع امرأة حامل ووقعت وترتب عن وقوعها إجهاض، إذا كان الجاني يجهل أنها حامل.

كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإسقاط وإلى قتل الجنين حتى يتوافر لديه القصد الجنائي، ويشترط في الإرادة أن تكون حرة أثناء ارتكاب الفعل الإجرامي.

وهكذا تتطلب جريمة الإجهاض العلم والإرادة معا، أي إرادة تحقيق الفعل مع العلم بأركان الجريمة، وهي إنزال الجنين قبل الميعاد، فالقانون لا يعاقب إلا على الإجهاض العمدي فلا يرتكب الإجهاض من تسبب بخطئه في إجهاض امرأة حامل ولكن يسأل عن جريمة الإصابة بالخطأ.

ونضيف أنه إذا كان الجاني يتوقع النتيجة ويقبلها، فإن القصد الإحتمالي يتوافر لديه والمشرع الجزائري أخذ بالقصد الإحتمالي، كونه يعاقب على الجريمة المستحيلة وعلى الشروع وعلى التحريض[1].

الفرع الثاني: التابعة والجزاء

أولا: المتابعة:

تخضع المتابعة في هذه الجريمة للقواعد العامة لتحريك الدعوى، إذ يمكن للنيابة القيام بالمتابعة بمجرد قيام أركان الجريمة ولا تخضع لأي قيد يغل يدها عن ذلك[2].

ثانيا: الجزاء:

1/ صورة المرأة التي تجهض نفسها (المادة 309):

[1] زكية حميدو، المرجع السابق، ص 58.

[2] بوخاتم فاطمة الزهراء، الجرائم الواقعة على الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014/2013، ص 40.

أ. العقوبات الأصلية: تعاقب المادة 309 المرأة التي تجهض نفسها أو تشرع في ذلك بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250 إلى 1.000 دج.

ب. العقوبات التكميلية: يجوز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة، وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات كما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة 12 من قانون العقوبات.

2/ صورة إجهاض المرأة من قبل الغير:

أ. العقوبات الأصلية: تعاقب المادة 304 كل من أجهض امرأة أو شرع في ذلك بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج. وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

ب. العقوبات التكميلية: يجوز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات كما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة 12 قانون العقوبات.

ج. تدابير الأمن: إذا كان الإجهاض من فعل الأطباء والصيادلة والقابلات وجراحي الأسنان وشبه الطبيين ذي الصلة وطلبة الطب بمختلف فروعه وتخصصاته، أو تم بتدبيرهم أو بمساعدتهم، تجيز المادة 306 الحكم على الجاني، علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المادة 304 والمادة 305 عند الإقتضاء، بتدبير من تدابير الأمن يتمثل في حرمانه من ممارسة مهنته لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل لهذا التدبير وفقا لنص المادة 23 قانون العقوبات.

وقد يحصل أن تكون المرأة التي تجهض نفسها طبيبة أو قابلة أو صيدلية أو جراحة أسنان أو طالبة في هذه الإختصاصات أو تنتمي للسلك شبه طبي، الراجح عندئذ أنها لا تخضع لحكم المادة 306 وإنما لحكم المادة 309.

د. الظروف المشددة: تغلظ عقوبة الحبس في الصورة الثانية في حالة الإعتداء على ممارسة الإجهاض أو على المساعدة عليه، فترفع العقوبة على النحو التالي.

تضاعف عقوبة الحبس المقررة في الفقرة الأولى من المادة 304 وهي من سنة إلى خمس سنوات، فتصبح من سنتين إلى 10 سنوات إذا أفضى الإجهاض إلى الموت، ترفع عقوبة السجن المؤقت المقررة في الفقرة الثانية من المادة 304، وهي من 10 إلى 20 سنة، إلى الحد الأعلى أي 20 سنة.

وفي كل الأحوال تقضي المادة 311 بالحكم على الجاني، بقوة القانون، بالمنع من ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في المؤسسات العمومية أو الخاصة للتوليد

أو لأمراض النساء، مثل المستشفيات والعيادات ودور الولادة[1].

3/ صورة التحريض على الإجهاض:

تعاقب المادة 310 قانون عقوبات جنائي عن التحريض على الإجهاض بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 10.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].

المطلب الثاني: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة

إن القتل من أبشع وأخطر الجرائم التي تصيب الإنسان، وهناك صورتين لهذا القتل فقد يكون قتلا متعمد أو قتلا عن طريق الخطأ، فقد عرفته المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "إزهاق روح إنسان عمدا"، قد يكون قتلا بسيطا أو قتلا مشددا إذا إقترن بظرف من الظروف المشددة.

كما نجد للمجتمع وجهة نظر مختلفة تجاه هذه الجريمة وهذا يعتمد على الوسيلة المستعملة في ارتكابها أو طريقة الإرتكاب، ولا ننسى أن هناك ظروف تجعل المجتمع ينظر إلى المجرم نظرة شفقة ورأفة ورحمة من خلال العوامل النفسية والإجتماعية التي دفعته لإرتكاب هذا الجرم، كما نجد من هذه الفئة قتل الأم لطفلها حديث الولادة الذي يعتبر من أكثر الجرائم المرتبطة بالظروف الاجتماعية والعادات السائدة في المجتمع[3].

ومنه سنبين خصوصية هذه الجريمة من خلال الوقوف على أركانها في الفرع الأول والعقوبة المقررة لها.

---

[1] أحسن بوسقيعة، ص ص: 40، 41.

[2] المادة 310 قانون العقوبات المشار إليه سابقا.

[3] بهلول مليكة، جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد رقم 56، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، ص 104.

الفرع الأول: أركان جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة

تقتضي جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة توافر مجموعة من الأركان المنصوص عليها في قانون العقوبات التي تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن المادي:

لقيام هذا الركن يجب توفر ثلاث عناصر:

أ. السلوك الإجرامي: إن العنصر المادي المطلوب توفره لقيام جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة هو وجود فعل إعتداء مميت، أي يجب توفر فعل إيجابي أو إمتناع سلبي، الهدف منه هو إزهاق روح المولود بأي وسيلة كانت مثل: الخنق، الغرق، الترك دون غذاء أو دون ربط الحبل السري عند الولادة أو غير ذلك من الوسائل، التي تخضع إلى الحصر، ولتحقيق الركن المادي لهذه الجريمة يجب توافر السلوك الإجرامي الذي يؤدي إلى إزهاق روح الوليد، والذي يعرف بأنه: ذلك النشاط المادي الذي يقوم به الجاني لتحقيق النتيجة المعاقب عليها سواء كان فعلا إيجابيا أو سلبيا، بحيث يصلح كل منهما لتحقيق النشاط الجرمي في جريمة قتل الوليد.

وعليه فالقتل بسلوك إيجابي هو ذلك الفعل الإيجابي الناتج عن حركة عضوية إرادية صادرة من الجاني، يتحقق هذا السلوك بالقتل بإتيان حركة أو عدة حركات عضوية إرادية، يترتب عليها إنهاء حياة إنسان حي.

أما القتل بأسلوب سلبي أو الإمتناع فالمشرع الجزائري لم يشترط وقوع القتل بوسيلة محددة، فأي وسيلة من شأنها إحداث الوفاة تفي بتحقيق عنصر النشاط الجرمي في القتل[1].

ب. أن يكون القتل وقع من الأم: إن العنصر أو الشرط الذي يتطلبه القانون لقيام جريمة قتل الوليد الحديث العهد بالولادة، ومعاقبة القاتلة عقوبة مخففة نوعا ما، هو العنصر أو الشرط المتمثل في أن الشخص الذي يفكر في قتل الوليد أو تدبير قتله وتنفيذ ذلك وحده أو بالإشتراك مع الغير، هو نفسه تلك المرأة أو الأم التي حملته أو وضعته كرها، أي

[1] مريم بوزرارة زقار، جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة–دراسة مقارنة في القانون الجزائري والأردني والمصري–مجلة التعليم والعلوم الاجتماعية، جامعة الإخوة منتوري، جوان 2019، ص ص: 768، 769.

تلك المراة التي حملت به وهي في قمة اللذة والشهوة ثم قررت التخلص منه في ساعة ضعف، أو خوف أو غضب أو لأي سبب من الأسباب الأخرى. وطبقا للمادة 261 من قانون العقوبات تنص على أنه لا يمكن أن يستفيد من العقوبة المخففة المقررة لمعاقبة الأم كل من ساهم أو شارك معها في قتل إبنها أو وليدها.

أما إذا كان قاتل الوليد هو شخص آخر غير الأم ولم تكن الفاعل الأصلي وإنما كان دورها هو دور الشريك أو المساعد على تنفيذ الجريمة فإن الفاعل الأصلي هنا هو من يعاقب عقوبة القتل العمدي العادية والأم الشريكة ستعاقب عقوبة مخففة.

وهذا ما تضمنته المادة 261 من قانون العقوبات التي نصت على أن "يعاقب بالإعدام كل من إرتكب جريمة القتل، أو قتل الأصول أو التسميم، ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل إبنها الحديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في إرتكاب الجريمة"[1].

ج. أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة: نجد أن المشرع الجزائري في نص المادة 259 من قانون العقوبات لم يعطي مفهوما واضحا للطفل حديث العهد بالولادة، مما يؤدي إلى طرح تساؤل بشأن النطاق الزمني الذي يعد فيه الطفل حديث العهد بالولادة، لذلك نجد أن الفقه إتفق على أن تحديد اللحظة الزمنية التي ينتهي عندها وصف حداثة العهد بالولادة مسألة تقديرية متروكة لقاضي الموضوع.

أما القضاء الفرنسي نجده قد ذهب إلى أن حداثة العهد بالولادة تنتهي بإنقضاء آجال تسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية التي حددت في قانون الحالة المدنية بخمسة أيام طبق للمادة 61 قانون الحالة المدنية التي تنص على أنه "يصرح بالمواليد خلال 5 أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان..."[2].

ثانيا: الركن المعنوي:

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص: 133، 134.

[2] جميلة بوخاتم، المرجع السابق، ص 16.

جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة جريمة عمدية، يجب أن يكون لدى الأم نية قتل إبنها، كما أن نص المادة 261 فقرة 02 من قانون العقوبات لا يتطلب أي بواعث أو دوافع شخصية لكي تستفيد الأم من العذر المخفف كما ورد في هذه المادة[1].

الفرع الثاني: المتابعة والجزاء

يترتب على جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة القيام بإجراءات المتابعة وتوقيع الجزاء المستحق المتمثل في:

أولا: المتابعة:

لا تخضع المتابعة من أجل قتل طفل حديث العهد بالولادة لأي قيد وتقوم النيابة بتحريك الدعوى العمومية بمجرد أن يصل إلى علمها قيام الجريمة بعناصرها.

ثانيا: الجزاء:

حسب نص المادة 261 الفقرة 2 من قانون العقوبات نصت على أن الأم القاتلة لوليدها حديث العهد بالولادة سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة، فعقوبتها هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، وقد جاءت هذه الفقرة تالية للفقرة الأولى من نفس المادة التي تعاقب على حالات القتل المقترن بظروف مشددة كسبق الإصرار والترصد، التسميم وقتل الأصول بالإعدام، فالمشرع الجزائري قد حدد عقوبة الأم في هذه الظروف بالسجن المؤقت، حتى ولو اقترنت الجريمة بظرف مشدد للعقوبة، إذا أنه أورد الإستثناء مباشرة بعد نصه على عقوبة الإعدام في الظروف المشددة.

الفقرة 2 المادة 263 من قانون العقوبات التي جاء فيها "ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد"، وهذه الفقرة خاصة بالقتل في صورته البسيطة دون إقترانه بظروف مشددة أو أعذار معفية[2].

---

[1] عبد الحليم بن مشري، أثر الأمومة على قانون العقوبات الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 7، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر 2010، ص 45.

[2] رفيق العقون–عبد الجليل دلالي، جريمة قتل طفل حديث الولادة بين الحماية الوقائية للطفل ومقتضايات حماية الأم، مجلة صوت القانون، المجلد 9، العدد الخاص/2023، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تسيمسيلت، ص ص: 685، 686.

المطلب الثالث: جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر

إن دعم وحماية الطفل من مختلف الجرائم التي تتربص به وتشكل إنتهاكا صارخا سواء في حياته أو سلامته الجسدية والنفسية أو الأخلاقية، أصبح من بين القواعد الأساسية التي يرتكز عليها النظام العالمي لحقوق الإنسان وأصبحت مؤشرا حضاريا تتسابق فيه الدول من أجل سن تشريعات فاصلة بحمايته، ومن بينها المشرع الجزائري فقد إهتم المشرع الوطني على غرار باقي التشريعات بحماية الطفل، حيث أدرج حماية حقوق الطفل في دستور 1996 وجسدها في التعديل الدستوري لسنة 2016.

كما تضمن هذه الحماية قانون العقوبات بإقراره نصوص فاصلة للمعاقبة على الأفعال التي تضر بالطفل أو تعرض حياته وسلامة جسمه للخطر، وتشديد العقاب على بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون العام أو القوانين المكملة له[1].

ومن هذه الجرائم ترك الأطفال أو تعريضهم للخطر في مكان خال أو غير خال من الناس، وهي الصورة الأولى لهذا الفعل طبقا للمادة 314 من قانون العقوبات، أما الصورة الثانية فهي التحريض على التخلي عن الطفل حسب المادة 320 من نفس القانون.

ومنه سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول أركان جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر والفرع الثاني إلى إجراءات المتابعة والجزاء المقررة لها.

الفرع الأول: أركان جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر

سنتطرق في هذا الفرع لدراسة أركان جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر المتمثلة في الركن المادي والمعنوي بالنسبة لكل صورة من الصورتين كما يلي:

- تعريض الطفل للخطر (مادة 314 قانون العقوبات).
- التحريض عن التخلي عن طفل (مادة 320 قانون العقوبات).

أولا: الصورة الأولى: تعريض الطفل للخطر (مادة 314 قانون العقوبات):

[1] قزولي عبد الرحيم، الحماية الجزائية للأطفال في حالة تركهم أو تعريضهم للخطر، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، المجلد 2، العدد 3، 30 يونيو 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، ص 257.

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المواد 314 إلى 318 قانون العقوبات وهذه الجريمة وثيقة الصلة بجريمتين سبق لنا دراستهما، فلها إرتباط بحرمان القصر من العناية والغذاء المنصوص والمعاقب عليها في المادة 269 قانون العقوبات كما تجد موقعها أيضا ضمن الجرائم الموجهة ضد رعاية الطفل ما بين جريمتين عدم تسليم الطفل وتحويله (المادتان 327-328 قانون العقوبات)، ذلك أن القانون يعاقب على تعريض الطفل، وهو العمل الشكلي للتخلي عن الطفل الي يعد عملا منافيا لواجب الحضانة، كما يعاقب على الفعل الذي يعرض صحة الطفل للخطر.

وبالتوفيق بين هذين الإعتبارين يتم من خلال التمييز في العقوبة بحسب المكان الذي يعرض فيه الطفل للخطر وتتطلب هذه الجريمة توافر ركنين[1]:

أ/ الركن المادي:

الترك أو التعريض للخطر يتمثل في نقل الطفل من مكان آمن والذهاب به إلى مكان آخر خال تماما من الناس أو غير خال ثم تركه هناك وتعريضه للخطر، وهو عنصر يقر تكوينه بمجرد الإنتهاء من عملية النقل والترك دون حاجة إلى إثبات أي تصرف آخر ودون حاجة إلى البحث عن الحالة، التي كانت عليها الضحية ولا عن الوسيلة التي تم نقلها بواسطتها، لذلك فإن الجريمة تقوم في حق من ترك طفلا أمام باب ملجأ أو مسجد أو جمعية خيرية ولو كان ذلك على مرأى الناس.

وقد قضي في فرنسا بقيام هذه الجريمة في حق أم تركت ولدها عند أحد الأشخاص على أن تعود إليه فاختفت ولم تعد إليه، وهناك من يصف هذه الجريمة باعتبارها تهربا من الإلتزامات والواجبات القانونية نحو الطفل والمترتبة عن الحضانة، كما يجب من أجل تشكيل هذه الجريمة اجتماع ظرفين هما:

1. الطرح والتخلي وقد إتفق الفقه والإجتهاد على ذلك، فالقانون الفرنسي الذي يعتبر المصدر التاريخي لقانون العقوبات الجزائري يعاقب على الحرمان من كل إرشاد ومن كل رقابة للطفل والقيام بالحرمان من الرقابة ومن الإنتباه ومن عناية الأشخاص الذين

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص: 179، 180.

يكونون على مسؤولياتهم قانونا، نستنتج من ذلك أن القيام بإعطاء طفل لشخص ما أو لجار أو الذهاب بغية عدم الرجوع يشكل العنصر المادي لجريمة التخلي عن الطفل[1].

ويرى الأستاذ عبد العزيز سعد أن ترك الطفل في مكان خال يعد شرطا من شروط تكوين جريمة ترك الأبناء في مكان خال وتعريضهم للخطر، والمكان الخال هو المكان الذي لا يوجد فيه الناس ولا يطرقونه عادة، وهي الحالة التي يحتمل معها حالة الولد دون أن يعثر عليه من يسعفه أو ينجيه، أو يقدم له يد المساعدة من الخطر الذي يمكن أن يداهمه أو الضرر الجسيم الذي يمكن أن يتعرض له[2].

إلا أن الأستاذ أحسن بوسقيعة يرى أن المادة 314 من قانون العقوبات لم تعتبر مكان ترك الطفل سواء في مكان خال أم لا شرطا أو ركنا من أركان الجريمة، بل هي مجرد ظروف مكانية تأثر في العقوبة بالتشديد أو بالتخفيف ولا أثر لها على قيام الجريمة وهذا ما تؤكده المادة 316 من قانون العقوبات التي تعاقب على ترك الطفل وتعريضه للخطر في مكان خال من الناس ولكن بعقوبات أخف من تلك المقررة في المادة 314 من قانون العقوبات التي تعاقب على ترك الأطفال وتعريضهم للخطر في مكان خال من الناس.

2. حمل الغير على ترك الطفل أو تعريضه للخطر وهو وجه من أوجه التعريض، ويشكل جريمة يعاقب عليها القانون كما يعاقب على الفعل في حد ذاته[3].

ب/ الركن المعنوي:

تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي، إلا أن ما يتحكم في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل وليس القصد الجنائي الذي لا أثر له في درجة العقوبة، غير أن مجرد توفر الركن المادي وشروط الجريمة يعفي من البحث عن نية الفاعل وقصده، إذ يرى أن القانون لم يجعل من النية أو القصد الجرمي ركنا متميزا إلى جانب الأركان الأخرى وذلك مادام لم ينتج عن هذا الفعل أية مضاعفات خطيرة، إلا أن هذه الجريمة تتطلب على الجاني بجميع أركانها

[1] حسين محمد أمين، جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر الاجتماعي في ضوء قانون حقوق الإنسان، جامعة المنار، تونس، ص ص: 172، 173.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 49.

[3] حسين محمد أمين، المرجع السابق، ص 173.

ما يتطلبها القانون وإتجاه إرادته الحرة إلى تعريض الطفل للخطر والتخلي عنه وأن تكون هذه الإرادة لم يمسها عيب كالإكراه المادي أو المعنوي الذي قد يعيب الإرادة أحيانا وقد يعدمها أحيانا أخرى.

وإن العنصر المعنوي للجريمة يكمن في نية عدم القيام بالعناية التي تفترضها حراسة الطفل أو الرضيع وأن أفعال التعريض بالخطر والتخلي إذا ما ارتكب بنية جعل الطفل يختفي نكون بصدد إختفاء الطفل، أما إذا كان بنية قتله وذلك عبر حرمانه من العناية يشكل الفعل عندئذ قتلا عمديا أو محاولة قتل أو أخيرا إذا ارتكب الفعل بنية غير محددة أي بنية إيذائه سيقع الفعل تحت وقع الأحكام المضافة لنص المادة 312 من قانون العقوبات الفرنسي الصادر بتاريخ 1998/04/19[1].

ثانيا: الصورة الثانية: التحريض عن التخلي عن طفل (مادة 320 من قانون العقوبات):

ظهرت هذه الجريمة، المنصوص والمعاقب عليها في المادة 320 قانون العقوبات، في التشريع الفرنسي إثر تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر الصادر في 1958/12/23 وذلك بعد الإصلاحات التي عرفها نظام التبني المرخص به في فرنسا.

تشمل هذه الصورة ثلاثة أشكال:

- تحريض الوالدين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد، وذلك بنية الحصول على فائدة.
- الحصول على عقد من الوالدين أو من أحدهما يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن ولدهما الذي سيولد أو الشروع في ذلك، وكذا حيازة مثل هذا العقد أو إستعماله أو الشروع في إستعماله.
- التوسط للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة[2].

أ/ الشكل الأول: تحريض الوالدين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود:

تتمثل هذه الصورة أو هذه الوسيلة من وسائل إرتكاب جرائم تحريض الوالدين على التخلي عن أبنائها في إغراء أو دفع الأب أو الأم أو كليهما على التخلي عن طفلهما الصغير

[1] زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 89.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 183.

الحديث العهد بالولادة، أو التخلي عن طفلهما الذي ينتظر ولادته متقبلا، وذلك بقصد تحقيق منفعة أو فائدة، مما يحملنا على الإعتقاد بأن عناصر جريمة هذه الصورة تتخلص فيما يلي:

1. العنصر المادي: وهو العنصر المتمثل في قيام شخص معين بالعمل على تحريض وإغراء أحد الوالدين أو كليهما ودفعها بشتى الوسائل والأساليب المادية والمعنوية إلى أن يتخلى أو يتخليا له عن إبنهما المولود لهما أو الذي سيولد في المستقبل. ويسلمانه له أو لغيره تسليما ماديا وحسيا بمقابل أو بدون مقابل.
2. عنصر البنوة: وهو عنصر يتمثل في وجود علاقة بنوة شرعية بين الطفل المتخلي عنه وبين أحد الوالدين الذي كان محلا للإغراء أو التحايل عليه من أجل تخليه عن طفله الصغير.
3. عنصر نية الحصول على منفعة: وهو ثالث عنصر يتطلبه القانون لقيام جريمة هذه الصورة وهذه الحالة من حالات وصور جريمة التحريض على التخلي عن الأبناء، ويتمثل في العناية أو النية الجرمية أو الهدف الأساسي الذي يبتغيه المحرض، وهو عنصر أو ركن معنوي يمكن لقاضي الموضوع أن يستخلصه من كل الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة أو الوقائع موضوع المتابعة[1].

ب/ الشكل الثاني:

إن هذه الصورة أو هذه الوسيلة من وسائل إرتكاب جرائم تحريض الوالدين كليهما على التخلي عن طفلهما لفائدة شخص آخر تتمثل في أن يحمل شخص أو يشرع في الحصول على وثيقة مكتوبة من أحد الوالدين أو من كليهما يتعهدان أو يتعهد أحدهما بمقاضاتها بأن يتخليا أو يتخلى أحدهما عن طفلهما الذي سيغادر بطن أمه وسيولد مستقبلا، كما يتمثل كذلك في أن يحوز شخص ما هذه الوثيقة، ويستعملها أو يشرع في استعمالها مع علمه بذلك، ولهذه يتعين توضيح عناصر هذه الجريمة وفقا للترتيب التالي:

1. العنصر المادي: وهو العنصر المتمثل في توجه شخص معين إلى الأم أو الأب أو إليهما مجتمعين ويستكتبهما أو يستكتب أحدهما ويطلب منه تحرير وثيقة رسمية أو

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص ص: 52، 53.

عرفية يتعهد فيها بأنه سيتخلى له أو لغيره نهائيا عن طفله أو إبنه الذي سيولد مستقبلا، وينشأ هذا العنصر بمجرد الفراغ من تحرير الوثيقة.

2. عنصر الأبوة الشرعية أو الأمومة: وهو العنصر المتمثل في قيام علاقة أبوة أو أمومة بين الطفل المتعهد بالتخلي أو التنازل عنه من جهة وبين محور أو محورة وثيقة التعهد بالتنازل من جهة أخرى، لأن تخلف هذا العنصر سينتج عنه حتما عدم توفر كافة العناصر المطلوبة لقيام هذه الجريمة وبالتالي عدم قيام الجريمة ذاتها.
3. عنصر الكتابة: وهو عنصر يكون في الواقع جزءا من العنصر المادي السابق ولكن أهمية الكتابة تكمن في أنها تشكل دليلا أو حجة قوية لإثبات الجريمة، وتدل دلالة قاطعة على عزم الفاعل على الوصول إلى غايته ومبتغاه، وذلك لأن مجرد التعهد الشفهي لا يعتد به القانون كعنصر من عناصر إثبات هذه الجريمة بالذات[1].

ج/ الشكل الثالث:

يتمثل في التوسط للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو الشروع في ذلك، فتعتبر هذه الصورة وسيلة من وسائل إرتكاب جرائم تحريض الوالدين على التنازل عن أنبائهم لفائدة الغير وتتمثل في أن يقوم شخصا بالوساطة بين الأبوين أو بين أحدهما وبين شخصا ثالث فيوصلهما ببعضهما ويقوم بالمساعي التمهيدية أو التنفيذية يقصد جعل الأطراف أو الطرفين يتفقون ويتواعدون على أن يتخلى الوالدين أو أحدهما عن طفلهما الذي ولد أو الذي سيولد مستقبلا وذلك من أجل تحقيق فائدة للوسيط أو الغير، ويقطع النظر عن نوع الفائدة أو مقدارها أو عمن يتحصل عليها من أطراف العقد أو الوعد وتقوم هذه الصورة من الجريمة على العناصر التالية:

1. العنصر المادي: وهو العنصر المتمثل في أن يعرض شخص وساطته بين الأبوين أو أحدهما وبين شخص آخر يقوم بالمساعي الموصلة أو المؤدية إلى تهيئة الجو المناسب وإنجاز الغرض المطلوب حتى ولو لم تحصل النتيجة المرجوة فعلا، لأن القانون يعاقب على مجرد الوساطة.

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص ص: 54، 55.

2. العنصر المعنوي: يتمثل هذا العنصر في أن يصاحب فعل الوساطة نية الحصول على طفل بقصد التوصل إلى فائدة أو الشروع في ذلك دون تحديد نوع الفائدة ولا لخصائصها.
3. عنصر الغاية: يتمثل هذا العنصر في أن تكون الغاية من الوساطة هي تحقيق تنازل الوالدين أو أحدهما عن طفله الحديث العهد بالولادة أو الذي سيولد مستقبلا وأن يكون الهدف من ذلك تحقيق منفعة من وراء فعل الوساطة بقطع النظر عن كون الوساطة كانت منتجة أو غير منتجة.

وما يمكن أن نستخلص في الأخير هو أن تحقيق وقائع أية صورة من هذه الصور الثلاثة التي تم التطرق إليها مشتملة على العناصر المكونة لها تكفي وحدها لقيام الحالات الجرمية المنصوص عليها في البنود 1-2-3 والمعاقب عليها بنص الفقرة الأولى من المادة 320 من قانون العقوبات وكل ذلك بغرض الحفاظ على تماسك الأسرة وبغرض حماية الأبناء الصغار ذكورا وإناثا من كل إعتداء ومن تحويلهم إلى مادة أو بضاعة قابلة للتصرف فيها[1].

الفرع الثاني: المتابعة والجزاء

تخضع جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر إلى إجراءات المتابعة والجزاء الخاص بها، وهذا ما سنتطرق له في هذا الفرع.

أولا: المتابعة:

لا تخضع المتابعة في هذا النوع من الجرائم، وفي هذه الجريمة بالتحديد إلى قيود كالشكوى أو الإذن... إلخ، كما هو الحال في بعض الجرائم لذا فإنه يجوز للنيابة متابعة مرتكب الجريمة بمجرد قيام الدلائل الكافية على إقترافه للجرم وقيام أركان الجريمة وشروطها التي سبق الحديث عنها، وما لاحظناه على مستوى نيابة جمهورية بعض المحاكم هو أن المتابعة تتم بصفة عامة عن طريق إجراءات الإستدعاء المباشر رغم خطورة هذه الجريمة على الطفل الصغير بصفة خاصة وعلى كيان الأسرة بصفة عامة، لذا فكان من الأجدر أن لا يتم التساهل مع مرتكبي هذه الجريمة ومن ثم متابعتهم عن طريق إجراءات التلبس بالجنحة بإعتبار أن

[1] زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص ص: 93، 94.

جريمة ترك أو التخلي عن طفل وتعريضه للخطر من الجرائم المستمرة مادام الطفل لا يزال في حالة ترك وتخل وتعريض للخطر.

ثانيا: الجزاء:

ما يمكن ملاحظته أن العقوبة تختلف حسب الظروف المكانية لإرتكاب الجريمة وما ترتب عنها من نتائج وصلة الجاني بالجني عليه.

حيث أنه إذا كانت المادتان 314 و316 من قانون العقوبات قد تضمنتا كل العناصر المكونة للجريمة وتضمنتا كل أنواع تلك الحالات التي يمكن أن تنتج عن فعل ترك الولد وتعريضه للخطر في مكان خال أو غير خال من الناس، وتضمنتا كل أنواع العقوبات الأساسية المقررة قانونا لكل نتيجة من نتائج فعل الترك والتعريض للخطر. فإن المادتين 315 و371 قد نصتا على عقوبات مشددة كلما كان الفعل أو المتهم أو مرتكب الجريمة من أصول الولد المتروك للخطر وحسبما إذا كان مكان الترك أو التعريض للخطر مكانا خاليا من الناس أو غير خال منهم[1].

1/ ترك الطفل في مكان خال:

إذا كان المكان خاليا من الناس فهو يعتبر في حد ذاته ظرفا مشددا لأن حظوظ القاصر أو العاجز في إيجاد الإغاثة في مكان خال تكون ضئيلة، وبالمقابل يكون الخطر الذي يهدده كبيرا، ويعود إلى القاضي تقدير ما إذا كان المكان خاليا أو غير خال آخذا في الحسبان وقت وقوع الترك، إذ قد يعتبر نفس المكان خاليا في الليل وغير خال في النهار.

فإذا وقع الترك أو التعريض في مكان خال يعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى خمس سنوات (مادة 314 فقرة 1)، ثم تشدد العقوبة بالنظر إلى ما يترتب على فعل الترك من ضرر وبالنظر إلى صفة الجاني على النحو التالي:

أ. نتيجة الفعل:

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا نشأ عن الترك أو التعريض للقاصر أو العاجز مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوما (مادة 314 فقرة2).

[1] حسين محمد أمين، المرجع السابق، ص 178.

- الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا ترتب على الفعل المجرم بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو عاهة مستديمة (مادة 314 فقرة 3).
- السجن عن عشر سنوات إلى عشرين سنة في حالة الوفاة (مادة 314 فقرة 4).

ب.صفة الجاني: إذا كان الجاني من أصول القاصر أو العاجز أو ممن لهم عليه سلطة تكون العقوبة كالتالي:

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفترة الأولى من المادة 314 أي في حالة الترك أو التعريض في مكان خال (المادة 315 فقرة 1).
- السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة أي في حالة حدوث مرض أو عجز للقاصر أو العاجز لمدة تتجاوز عشرين يوما (مادة 315 فقرة 2).
- السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من نفس المادة أي في حالة حدوث بتر أو عجز في أحد أعضاء القاصر أو العاجز أو حالة إصابته بعاهة مستديمة (مادة 315 فقرة 3).
- السجن المؤبد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من نفس المادة أي في حالة ما إذا أدى الترك أو التعريض إلى حالة الموت (مادة 314 فقرة 4)[1].

2/ ترك الطفل في مكان غير خال:

إذا وقع الترك أو التعريض في مكان غير خال من الناس يعاقب الجاني بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة (مادة 316 فقرة 1)، ثم تشدد العقوبة بالنظر إلى ما يترتب على فعل الترك من ضرر وبالنظر إلى صفحة الجاني على المحو التالي:

أ. نتيجة الفعل:

- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا نشأ عن الترك أو التعريض مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوما (مادة 316 فقرة 2).

[1] دردوس مكي، المرجع السابق، ص ص: 156، 157.

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا ترتب على الفعل الجرم بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو عاهة مستديمة (مادة 316 فقرة 3).
- السجن من خمس إلى عشر سنوات في الوفاة (مادة 316 فقرة 4).

ب.صفة الجاني: إذا كان الجاني من أصول القاصر أو العاجز أو ممن يتولون رعايته تكون العقوبة كالتالي:

- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 316 في حالة الترك أو التعريض في مكان غير خال (مادة 317 فقرة1).
- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة أي في حالة حدوث مرض أو عجز للقاصر أو العاجز لمدة تتجاوز عشرين يوما (مادة 317 فقرة 2).
- السجن من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من نفس المادة أي في حالة حدوث مرض أو عجز في أحد أعضاء القاصر أو العاجز (مادة 317 فقرة 3).
- السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من نفس المادة أي في حالة ما إذا أدى الترك أو التعريض إلى الوفاة (مادة 317 فقرة 4)[1].

المطلب الرابع: جريمة عدم تسليم الطفل

بمجرد ميلاد الطفل يثبت له مجموعة الولايات منها ولاية النفس، وولاية المال إن كان له مال، وولاية التربية، هاته الأخيرة هي التي تهمنا في هذا المطلب، فولاية التربية هي ما يسمى بالحضانة، وقد قررت من أجل حماية الطفل ورعايته والمحافظة على نشأته السليمة، ومساعدته على اكتساب أخلاق حسنة وتربية دينية صحيحة.

ومن أجل توضيح مدى الحماية الجنائية المقررة للطفل المحضون، حاولنا أن نوضح كيف تؤثر رابطة البنوة في وجود وقيام جريمة عدم تسليم القصر لمن حكم له بحضانتهم، وقد

[1] حسين محمد أمين، المرجع السابق، ص 180.

نص المشرع الجزائري في المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري على معاقبة من لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ العاجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به[1].

ومنه سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول أركان جريمة عدم تسليم طفل، ثم نتطرق في الثاني إلى إجراءات المتابعة والجزاء المقررة لها.

الفرع الأول: أركان الجريمة

جريمة عدم تسليم طفل كغيرها من الجرائم لابد من توافر أركان لتحقيقها والتي سنتطرق لها في هذا الفرع من خلال تناول أركان هذه الجريمة في كل من الصورتين:

- الصورة الأولى: جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير.
- الصورة الثانية: جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي.

أولا: الصورة الأولى: جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير:

من خلال إستقراء نص المادة 327 من قانون العقوبات والتي تنص "كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات"[2]، نلاحظ أن الجريمة في هذه الصورة تقوم على ما يلي:

- يجب أن يكون الطفل قد وكل إلى الغير، كأنه يوكل إلى مربية أو مرضعة أو إلى مدرسة داخلية أو حضانة، ومن ثم لا تقوم هذه الجريمة في حق الوالدين حتى وإن كانت الرابطة الزوجية منحلة.
- والأصل أن لا يتجاوز سن الطفل 7 سنوات، كما يتبين ذلك من نص المادة 442-3 من قانون العقوبات، وإن كانت الفقرة الثانية من المادة 42 من القانون المدني تبعث على الإعتقاد أن السن المطلوبة هي أقل من 16 سنة.

[1] حسينة شرون، جريمة الإمتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 20.

[2] المادة 327 من قانون العقوبات المشار إليه سابقا.

- يجب أن يطالب به من له الحق في المطالبة به، أي الشخص الذي يتمتع بحق الحضانة (الأب–الأم أو الموصي)، بصرف النظر عما إذا كان الطفل قد وكل إلى المتهم بطريقة غير مباشرة.
- يجب قيام عدم تسليم الطفل سواء إمتنع من أوكل له عن رده أو إمتنع عن تعيين مكان تواجده.
- القصد الجنائي: تقتضي هذه الجريمة توافر نية جرمية لدى الجاني، ومن ثم لا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الشخص الذي كان الطفل موضوعا تحت رعايته رفض تسليمه إلى من له الحق في المطالبة به أو إمتنع عن الإفصاح عن المكان الذي يوجد فيه الطفل.

وهكذا قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حق الجاني الذي وضع نفسه في وضعية يشمل معها تسليم الطفل وذلك بخطئه أو بإهماله، كما لو فر الطفل نتيجة لسوء الرقابة[1].

ثانيا: الصورة الثانية: عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي (328 من قانون عقوبات):

وهي الصورة المنصوص والمعاقب عليها في المادة (328 قانون عقوبات) تقوم الجريمة بتوافر شروط أولية وركن مادي وركن معنوي.

أ/ الشروط الأولية لقيام الجريمة:

1. شرط القاصر: لا يتعلق الأمر هنا بالطفل الذي لم يبلغ سن السابعة، كما في الجريمة السابقة، وإنما يتعلق الأمر بالقاصر.

وهنا يثار التساؤل حول معنى القاصر، الأصل كما يتبين ذلك من القانون المدني أن القاصر هو من لم يبلغ سن الرشد المحددة في الفقرة 2 من المادة 40 قانون المدني ب 19 سنة.

ولكن مادام الأمر يتعلق بالحضانة، فالمرجع يكون لقانون الأسرة لتحديد مفهوم "القاصر" إستنادا إلى إنقضاء مدة الحضانة.

[1] أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص: 172، 173.

وبالرجوع إلى قانون الأسرة، وتحديد إلى نص المادة 65 منه، تنقضي مدة الحضانة ببلوغ الذكر 16 سنة، كحد أقصى، وببلوغ الأنثى سن الزواج، أي 18 سنة (المادة 7 قانون الأسرة).

وبناء على ما سبق يمكن القول أن القاصر الذي يقصده المشرع هنا هو من بلغ سن السادسة عشر بالنسبة للذكور، وسن الثامنة عشر بالنسبة للإناث.

2. حكم قضائي: قد يكون حكما مؤقتا أو نهائيا، يجب أن يكون نافذا exécutoire كما هو الشأن بالنسبة للأوامر القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل، وهكذا إقتضت المحكمة العليا بعدم قيام الجريمة لكون الحكم القاضي بإسناد حضانة الولدين لأمهما غير مشمول بالنفاذ المعجل وغير نهائي كونه محل إستئناف.

وقد يكون الحكم صدر عقب طلاق أو إثر دعوى مستقلة خاصة بمسألة الحضانة فقط، سواء تعلق الأمر بإسناد الحضانة نهائيا أو مؤقتا.

3. الحضانة: تأخذ هذه العبارة مدلولا واسعا يتسع ليشمل حق الزيارة، ومن ثم يطبق حكم المادة 328 حتى حالة عدم احترام حكم يتعلق بحق الزيارة[1].

ب/ الركن المادي:

أوضحت المادة 328 من قانون العقوبات أن هذه الجريمة تقوم حتى ولو وقعت بغير تحايل ولا عنف، ويأخذ الركن المادي لهذه الجريمة 4 أشكال وهي:

1. الشكل الأول: إمتناع من كان طفل موضوع تحت رعايته عن تسليمه إلى من أوكلت إليه حضانته بحكم قضائي: أي من له الحق في المطالبة به وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأن الإمتناع يتم إثباته بواسطة المحضر القضائي بعد إتباع إجراءات التنفيذ (قرار 1996/06/16 ملف رقم 132607 غير منشور) وإن كان هذا الشكل يعتبر موقف سلبيا من الممتنع إلا أنه مع ذلك يكون أهم عناصر هذه الجريمة، ولولاه لما أمكن قيام هذه الجريمة ولما أمكن متابعة المتهم ولا معاقبته بشأنها، ويجب أن يحصل الإمتناع بشكل متعمد واضح ومقصود وبعد أن يكون الممتنع المتهم قد علم فعلا بوجود الحكم الذي يمنح الطالب حق المطالبة بالمحضون وإلا فلا يمكن إعتباره

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص: 173، 174.

ممتنعا عن تسليم الطفل إلى حاضنه أو صاحب الحق في حضانته ولا يمكن بالتالي متابعتها ولا تسليط العقاب عليه، وفي هذا الصدد صدرت عدة قرارات من المحكمة العليا نورد بعضها فيما يلي:

- قرار 1996/07/17 ملف رقم 1306911 المجلة القضائية لسنة 1997 الجزء الأول ص 153 "متى ثبت أن المتهم لم يعلن صراحة عن رفضه تسليم البنتين ولكن هما اللتان رفضتا الذهاب إلى والدتهما كما يشهد بذلك المحضر القضائي فإن إدانة المتهم بجنحة عدم تسليم البنتين يعد خرقا للقانون"
- قرار 1997/04/14 ملف رقم 145722 المجلة القضائية لسنة 1997 جزء الأول ص 163 "إن إعطاء مهلة لتمكين الوالدة من زيارة أبنائها ومجيئها إلى منزله وإمتناعه بعد ذلك عن تلبية رغبتها فإن هذع الأفعال تدل على توفر عنصر الإمتناع عن تسليم الأولاد".

2. الشكل الثاني: إبعاد قاصر ويتحقق بشأن من استفاد من حق الزيارة أو من حضانة مؤقتة فينتهز وجود القاصر معه لإجتيازه.
3. الشكل الثالث: خطف القاصر ويتمثل في أخذ القاصر ممن أوكلت إليه حضانة أو من الأماكن التي وضعه فيها.
4. الشكل الرابع: حمل الغير على خطف القاصر أو إبعاده الأصل أن هذه الجريمة في مختلف أشكالها تنطبق على أحد الوالدين الذي يحتفظ بالطفل متجاهلا حق الحضانة الذي أسند للآخر ولكنها تنطبق أيضا على كل من أسندت إليه الحضانة بعد الوالدين كالجدة من الأم والخالة والجدة من الأب والأقربين (المادة 64 من قانون الأسرة) وبصفة عامة تنطبق هذه الجريمة على كل من القاصر موضوعا تحت رعايته ويمتنع عن تسليمه إلى من وكل القضاء إليه حضانته المؤقتة التي منحها القضاء لغيره وفي كل الأحوال يشترط القانون صدور حكم قضائي نهائي أو حكم مشمول بالنفاذ المعجل[1].

ج/ الركن المعنوي:

[1] صخري محمد، مقال بعنوان الجرائم الواقعة على الأسرة، نشر يوم: 2020/04/11، تاريخ الإطلاع: 2023/05/08، على الموقع https://www.politics.dz.com

يشترط لقيام هذه الجريمة علم الجاني بصدور حكم قضائي يمنعه من حضانة الطفل وإصراره ورغم ذلك على عدم الإمتثال إليه لقد سبق للقضاء الفرنسي أن برأ أما كانت قد تعجلت في تسلم إبنها من أبيه في أيام معتقدة، نظرا للظروف التي أحاطت بها، أن لها الحق في ذلك. لكن هذا القرار لم يحظ بتأييد الفقه لأنه جاء مخالف لمبدأ عدم الآخذ بالخطأ في القانون.

هناك مشاكل قد تثور بمناسبة تنفيذ الحكم الفاصل في حق الحضانة أو حق الزيارة ويعود السبب فيها إلى موقف الطفل من هذين الحقين، مثاله: فإذا رفض الطفل المحضون الإلتحاق بمن له حق الزيارة فيه أو رفض الرجوع إلى حاضنه بعد إنتهاء الزيارة، فما هو الحل؟ الحل نلتمسه من القضاء الفرنسي، فإذا أمر الطفل على البقاء مع حاضنه ورفض الإلتحاق بمن له عليه حق الزيارة أو على العكس من ذلك كان تحت رعاية من له عليه حق الزيارة ثم أنه رفض الرجوع إلى حاضنه فإن الحاضن أو المستفيد من حق الزيارة، حسب الواقع، يعتبر مذنبا في نظر القضاء الفرنسي ويستحق العقاب إذا لم يبذل كل ما في وسعه لحمل الطفل على الذهاب مع من يطلبه.

من جهة أخرى فإذا أدين أحد الزوجين بعدم تسليم الطفل لمن له حق الحضانة تم بعد إدانته أسندت إليه حضانته بحكم قضائي فلا يعفيه هذا التغيير من العقوبة في تقدير القضاء الفرنسي وكذلك الحال فإن نفس القضاء يرى أن إدانة شخص عن عدم التسليم بحكم سابق لا يحول دون إدانته مستقبلا إن هو أعاد الكرة وإمتنع مرة أخرى[1].

الفرع الثاني: المتابعة والجزاء

سنتطرق في هذا الفرع إلى إجراءات المتابعة والجزاء لجريمة عدم تسليم طفل في الصورتين.

1/ الصورة الأولى: عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير:

أولا: المتابعة:

[1] دردوس مكي، المرجع السابق، ص ص: 151، 152.

لم يشترط المشرع الجزائري أية شروط أو قيود للمتابعة فتتم هذه الأخيرة بمجرد قيام أركان الجريمة وعلم النيابة بإرتكابها دون المساس بسلطة الملائمة التي تتمتع بها هذه الأخيرة بصفة عامة.

ثانيا: الجزاء:

تعاقب المادة 327 من قانون العقوبات على هذه الجريمة وهي جنحة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

2/ الصورة الثانية: عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي:

أولا: المتابعة:

يتم تسليم القاصر بوجه عام في مسكن الشخص الذي من حقه المطالبة به أو في المكان

المحدد في الحكم، ومنه قضي في فرنسا بأن هذا المكان هو مكان إرتكاب الجريمة، ومنه إستنتج القضاء الفرنسي عدم إختصاص المحاكم الفرنسية عندما يتعلق الأمر بعدم إحترام حق الزيارة الذي يمارس في الخارج، ومن جهة أخرى قضي بأن صدور حكم سابق بالإدانة لا يحول دون النطق بعقوبة هن كل إمتناع للانصياع، كما قضي بأن الأب الذي شجع إبنه المتزوج على عدم تسليم ولده لأمه واعترض معها للمحضر القضائي ودفع ثمن سفر الولد للخارج يعد شريكا (من إجتهادات محكمة النقض الفرنسية).

وفي هذا الصدد كان على المشرع الجزائري أن يحدو حدوده ويشترط للمتابعة في هذه الجريمة تقديم شكوى من الضحية وجعل التنازل عنها يضع حدا للمتابعة كما هو الشأن في بعض الجرائم الأخرى كجريمة الزنا وجرائم السرقة التي تقع بين الأقارب وجرائم النصب وخيانة الأمانة المشار إليهم بالمادة 369 من قانون العقوبات، ففي كل هذه الجرائم إشترط المشرع تقديم الشكوى من الضحية تأسيسا على ما ارتآه المشرع من أن ذلك يحمي المصلحة العامة ويساهم في تعزيز الروابط الأسرية[1].

ثانيا: الجزاء:

[1] صخري محمد، المرجع السابق.

تعاقب المادة 328 من قانون العقوبات على جريمة عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دج[1].

[1] المادة 328 من قانون العقوبات المشار إليه سابقا.

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالحالة المدنية

يكتسي نظام الحالة المدنية أهمية بالغة في حياة أفراد الأسرة اليومية، بإعتبارها قواعد تنظم التواجد القانوني للفرد داخل الأسرة والمجتمع، وتعتمد على أهم الأحداث المميزة لحياته ومنها الولادة، الزواج والوفاة، ويبقى الإنسان في حاجة لخدمات مصلحة الحالة المدنية طيلة حياته القانونية ومن هذا المنطلق سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على بعض الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية، والمتمثلة في:

- جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.
- جريمة الإعتداء على اللقب العائلي.
- جريمة إستعمال وثائق غير تامة.

حيث سنتناول في كل مطلب فرعين الفرع الأول سنحدد الأركان التي تقوم عليها الجريمة، والفرع الثاني المتابعة والجزاء المقررة لكل جريمة.

المطلب الأول: جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

إن دراسة موضوع الحالة المدنية، يظهر لنا بأنه يمثل القاعدة الأساسية للتعريف بكل شخص وهذا عن طريق تحديد وضعيات الأفراد والتعريف بهويتهم إزاء باقي أفراد المجتمع، والتي تتكون عادة من مجموعة من الصفات منها الميلاد والنسب، حيث تعتبر عنصرا مهما للطفل من أجل تكوين شخصيته وأيضا من أجل إندماجه الاجتماعي، لذا حاولت الشريعة الإسلامية وكذا القوانين المقارنة توفير أكبر قدر من الحماية لهذا الكيان الضعيف، من خلال تجريم كل أشكال الإعتداء على حياته وهويته وكذا شخصيته القانونية[1]، ومن بين هذه القوانين قانون العقوبات الجزائري الذي نص في مادته 321 على عقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من نقل عمدا طفلا، أو أخفاه، أو استبدل بآخر أو غيرها من الأعمال التي من شأنها تعذر التحقق من شخصيته، على أن تختلف العقوبة إذا ثبت أو لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا، في حين إذا قدم هذا الولد كمولود لإمرأة لم تضع أصلا حملا سواء

[1] عسال غالم قدور، جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل على ضوء التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة صالحي أحمد، النعامة، ص 261.

كان هذا التسليم إختياريا أو إهمالا من والديه، فكذلك هذا الفعل يستوجب العقوبة والمتابعة الجزائية[1].

ومنه فبإستقراء هذه المادة نلاحظ أنه يتطلب لقيام هذه الجريمة أركان وإجراءات خاصة، سنتطرق إليها في هذا المطلب من خلال فرعين، في الفرع الأول سنتناول أركان جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل والثاني إلى إجراءات المتابعة والجزاء المقررة لها.

الفرع الأول: أركان الجريمة

تتطلب جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل مجموعة من الأركان كسائر الجرائم الأخرى وعليه سنتطرق لركنيها المادي والمعنوي بالتفصيل الآتي:

أولا: الركن المادي:

طبقا للقواعد العامة يلزم توافر النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني لتحقيق النتيجة المعاقب عليها، إذ من خلال تحليل نص المادة 321 نجد أنها تميز بين وضعين:

- إخفاء نسب طفل حي.
- عدم تسليم جثة طفل.

لذا سنتناول في الجزء الأول من الدراسة جريمة إخفاء نسب طفل حي وما تتميز به هذه الجريمة، وفي الجزء الثاني جريمة عدم تسليم طفل، والذين يكونان جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.

أ/ إخفاء نسب طفل حي:

عند حديثنا عن هذه الجريمة، قد يتبادر إلى الذهن أن كل شخص يطلق عليه لفظ الطفل والذي لم يبلغ سن الثامنة عشر (18) سنة طبقا لقانون الطفل 12/15 فهو معني بهذه الحماية، ولكن حقيقة الأمر هنا أنه يتعلق بالقاصر غير المميز أي الذي لم يبلغ الثالثة عشر طبقا للفقرة الثانية من المادة 42 المعدلة من القانون المدني والتي نصت على "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التميز لصغر في السن، أو عته أو جنون".

[1] مادة 321 قانون العقوبات الجزائري المشار إليه سابقا.

"يعتبر غير مميز من لم يبلغ الثالثة عشر سنة"

ومنه قد نصت الفقرة الأولى من المادة 321 على أنه "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج كل من نقل عمدا طفلا، أو أخفاه، أو إستبدال طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد لإمرأة لم تضع، وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته".

وبناء على ذلك يتكون الفعل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 321 المذكورة أعلاه من 04 شروط نورد تفصيلها كما يأتي:

الشرط الأول: عمل مادي: هو مجموع السلوكات والأفعال ذات الطابع المادي، والذي بدوره يتمثل في أحد الأفعال التالية:

- نقل الطفل: وذلك بإبعاده عن المكان الذي يوجد به ونقله إلى مكان آخر، وهذا الفعل الأخير في الحقيقة قد يشكل وحده جريمة أخرى والمتمثلة في نقل الطفل حديث العهد بالولادة، من مكان إلى مكان آخر معه ظروف يفقد معها الأدلة المثبتة لشخصيته، ومثاله كأن يخطف رضيع بعد قيد إسمه في دفتر الحالة المدنية، أي في دفتر المواليد، ثم يوضع بعيدا عن والديه أو من يتولون رعايته، ليربى خفية بإسم غير إسمه ليجد نفسه في المستقبل محروما من نسبه الحقيقي، مما يحتم عليه اللجوء للقضاء من أجل إثبات بنوته أو نسبه الحقيقي[1].
- إخفاء طفل: هذه الصورة الجديدة جاء بها المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد، وتقوم على إخفاء ولادة امرأة وضعت طفلا ولو لم يتم إسناده إصطناعيا لإمرأة أخرى، معنى ذلك قيام شخص بخطف طفل وإخفائه وحجبه عن الغير في ظروف يستعصى معها إثبات حالته المدنية، إذن مجرد إخفاء عملية الولادة، أصبح يعاقب عليه المشرع الفرنسي، بل الشروع في هذه الجنحة يعاقب عليها بنفس عقوبة الجريمة التامة، وهو ما سلكه المشرع الجزائري في نص المادة السالفة الذكر.
- إستبدال طفل بآخر: وهذه عندما يوضع طفل مكان طفل الذي المرأة الحقيقة، إما من طرف هذه المرأة بنفسها أو بواسطة الغير، أي نعطيه مكانة الآخر وبالنتيجة حقوق

[1] دردوس مكي، المرجع السابق، ص 142.

الطفل، وإن هذا الغش الذي يكون بالإدخال المادي لطفل في عائلة يكون غريب عنها يشكل جناية وفي الواقع يمكن لهذا الأخيرة أن تحصل في حالات عدة، وهذا إما عن طريق إبدال طفل شرعي بآخر أو طفل طبيعي بطفل شرعي والعكس بالعكس.

- تقديم طفل: على أنه ولد لإمرأة لم تضع وذلك بغية نسبه لهذه الأخيرة كما يمكن أن يتم إسناد طفل غير شرعي للأب، فحسب ما هو مقرر في قانون الأسرة الجزائري، وطبقا لقواعد الشريعة الإسلامية أن الطفل ينسب لأمه بمجرد الولادة في كل الأحوال، ولكن لا ينسب لأبيه إلا إذا كان شرعيا وذلك "متى كان الزواج شرعيا وأمكن الإتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة" (مادة 41 قانون أسرة)، إلا أن النص الوارد بالمادة 321 قانون العقوبات، في تأثره بالنص الفرنسي لم يحتط لهذا الأمر، إذ لم يتضمن صورة تحمي النسب الشرعي، وفقا للمبدأ السابق تقريره[1].

الشرط الثاني: إثبات أن الوالدة وضعت حملها وأن الطفل ولد حيا وأنه لم يسلم إليها.

هذا الشرط مهم نظرا لأنه ينطوي على حالة مادية واقعة تتمثل في إنجاب حقيقي من المرأة، وقد نتج عن هذا الوضع طفل حي، وأن طريق الإثبات في هذه الحالة إما يكون عن طريق إقرار من شخص حضر الولادة أو بمستخرج من سجلات الحالة المدنية (شهادة الميلاد مثلا)، فمن خلال ما تقدم فعلى الوالدة المتضررة من هذا الفعل تقديم شكوى إن ثبت فعلا وحقيقة أنها ولدت طفلا وأنه ولد حيا، ولم يسلم إليها بأي طريق، سواء كان التسليم إختياريا أو إهمالا من والديه الحقيقين، إستنادا لنص المادة السابق ذكرها.

الشرط الثالث: أن يكون هذا العمل من شأنه أن يعرض نسب الطفل للخطر أي الحيلولة دون التحقق من شخصيته.

الأمر هنا يتعلق بالنسب وعلى هذا الأساس لا تقوم هذه الجريمة في حالة التصريح الكاذب للحالة المدنية بنسب طفل خيالي، كأن تصرح امرأة أنها ولدت طفلا وهي لم تلد أصلا، هنا أمام التصريح الكاذب، أما الجريمة الأخرى الفاصلة بالحيلولة دون التحقق من نسب الطفل فلا تتحقق.

[1] دردوس مكي، المرجع السابق، ص ص: 142، 143.

الشرط الرابع: يجب أن يولد الطفل حيا وقابلا للحياة.
بالنسبة لهذا الشرط يقع على النيابة العامة إثبات ذلك، وإذا لم تثبت ذلك فنكون أمام جريمة أخرى هي جريمة عدم تسليم جثة طفل ولا يشترط أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة لأن المادة 321
تحدثت عن الطفل، كما لا يهم إذ كان الطفل شرعيا أو غير شرعي.

ب/ عدم تسليم جثة طفل:

وهو الفعل المنصوص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 321 من قانون العقوبات "...وإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا فتكون العقوبة هي الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج.
وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا فيعاقب بالحبس من شهر (1) إلى شهرين (2) وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج".

ويتعلق الأمر هنا بطفل لم يولد حيا أو لم يثبت أنه ولد حيا، ولا تقوم الجريمة إلا إذا بلغ الجنين 180 يوما (أي 06 أشهر) وإلا سمي هذا الفعل إجهاضا، فالأمر هنا لا يتعلق بحماية نسب الطفل، وإنما بشخصية الطفل ويأخذ هذا الفعل صورتين:

الصورة الأولى: إذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا: وهي الصورة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 321 من قانون العقوبات، وفي هذه الحالة يكون الطفل قد أخفي، بحيث يشترط القانون الإعلان بالولادة حتى يتمكن المجتمع من حماية الطفل وضمان حقوقه والإعتراف بشخصيته القانونية.

الصورة الثانية: إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا: هذه الصورة نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة 321 من قانون العقوبات، حيث تقوم الجريمة إذا أثبت الجاني أن الطفل قد ولد ميتا، معنى ذلك أن يكون الطفل قد ولد ميتا أو لم يثبت للنيابة العامة أنه قد ولد حيا.
إذن فعبئ إثبات حياة الطفل يقع على النيابة العامة وعبئ إثبات أن الطفل لم يولد حي يقع على الجاني حتى يخضع للعقوبة الأقل[1].

[1] عسال غالم قدور، المرجع السابق، ص ص: 265، 266.

ثانيا: الركن المعنوي:

تقتضي هذه الجريمة بصورتيها قصدا جنائيا، وهو إنصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، فالقصد الجنائي في هذه الجريمة هو الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل[1].

الفرع الثاني: المتابعة والجزاء

بعد التطرق لأركان هذه الجريمة من خلال تحديد خاصياتها، نستعرض إجراءات المتابعة فيها ثم الجزاء المقرر لكل حالة.

أولا: المتابعة:

تتم المتابعة في هذه الجريمة دون قيد أو شرط، وللنيابة العامة القيام بإجراءات المتابعة بمجرد توافر عناصر وأركان الجريمة.

فالملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعلق إجراءات المتابعة في هذه الجريمة على قيد أو شرط، فلا يشترط شكوى الشخص المضرور، فالنيابة العامة تملك حق تحريك الدعوى العمومية متى توافرت لها الأسباب الكافية لذلك، ويترتب على ذلك أن سحب الشكوى أو التنازل عليها لا يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية بإعتبار أن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة.

ثانيا: الجزاء:

تختلف عقوبة الجزاء بإختلاف صور الجريمة وهي إما جناية أو جنحة أو مخالفة.

- تكون جناية في حالة إخفاء نسب طفل حي وهو الحالة المنصوص والمعاقب عليها في الفقرة الأولى من المادة 321 من قانون العقوبات بالسجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات.

[1] دردوس مكي، المرجع السابق، ص 144.

غير أن هذه الجريمة تتحول إلى جنحة في صورة تقديم طفل على أنه ولد لإمرأة لم تضع حملا، وتكون العقوبة في هذه الحالة الحبس من شهرين إلى 05 سنوات طبقا للفقرة الرابعة من المادة 321.

- تكون جنحة أو مخالفة في صورة عدم تسليم جثة طفل.
- تكون جنحة إذا لم يثبت أن الطفل ولد حيا، وهو الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 321 من قانون العقوبات، عقوبتها الحبس من شهرين إلى خمس سنوات.
- تكون مخالفة إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا وهي الحالة المنصوص عليها بنص المادة 3/321 من قانون العقوبات بالحبس من شهر إلى شهرين.

وينتج عن تنظيم هذا التدرج في العقوبة أن النيابة العامة في حالة إخفاء نسب طفل حي عليها إثبات أن الطفل قد عاش إذا ما أرادت أن تتابع الفاعل بنص الفقرة الأولى من المادة 321 وللمتهم هذا إثبات أن الطفل لم يعش إذا ما أراد أن يخضع للعقوبة الأخرى المنخفضة وإذا لم يثبت إحدى هاتين الحالتين تكون في حالة الشك حول حياة الطفل المخفي[1].

المطلب الثاني: جريمة الإعتداء على اللقب العائلي

إن أهم ما يميز الإنسان في هذه الحياة هو لقبه العائلي الذي يتمتع بجملة من الخصائص تجعله مميزا عن غيره من الناس، فهو حقه الذي يرثه من أبيه. فالمشرع الجزائري أولى له أهمية كبيرة وذلك بتوفير سند قانوني وحماية تشريعية له، ولكي تقوم هذه الجريمة وجب تخلف أحد عناصرها، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب حيث سنتناول في الفرع الأول أهم العناصر المميزة لهذه الجريمة والفرع الثاني إلى توقيع المتابعة والجزاء المستحق لها.

الفرع الأول: أركان جريمة الإعتداء على اللقب العائلي

تتطلب جريمة الإعتداء على اللقب العائلي توافر ركن مادي وركن معنوي سنتطرق إليهما كالتالي:

أولا: الركن المادي:

[1] عسال غالم قدور، المرجع السابق، ص 266.

ويقوم هذا الركن على العناصر التالية:

أ/ عنصر الفعل المادي للإعتداء:

هو العنصر الأول الأساسي الذي يتطلب القانون توفره، ويتمثل في إنتحال شخص لقب

عائلة غير عائلته، ويضيفه إلى إسمه الشخصي في أوراقه الرسمية وكأنه لقبه الحقيقي، وذلك من أجمل التهرب من المسؤولية الجزائية أو من أجل الحصول على منفعة أو غرض آخر.

ب/ عنصر كون محل الإنتحال محرر رسمي:

هو ثاني عنصر لقيام جريمة الإعتداء على اللقب العائلي، أي أن يقع الفعل المادي

للإنتحال على وثيقة عمومية أو رسمية، أو على وثيقة إدارية معدة لتقديمها إلى السلطة العامة، ذلك لأن السلطات الإدارية لا تقبل وقوع إنتحال اللقب على وثيقة عادية أو وثيقة عرفية، وإن كان من الممكن أن يشكل جريمة أخرى في قانون العقوبات إلا أنه لا يشكل جريمة المنصوص عليها في المادة 247 منه.

ج/ عنصر وقوع الإنتحال على لقب الغير:

هو ثالث عنصر لتكوين جريمة الإعتماد على اللقب العائلي ويتمثل في إستيلاء شخص على لقب الغير أو إنتحاله لنفسه، دون أي حق ودون أي مبرر شرعي أو قانوني، ويكون إستعمال لقب الغير إستعمالا قانونيا وشرعيا ومبررا في حالة الإستعمال عن طريق الصدفة، بحيث يمكن أن يحمل أفراد عائلتين أو أكثر لقبا عائليا واحدا دون قصد الإنتحال[1].

ثانيا: الركن المعنوي:

إن جريمة إنتحال لقب الغير هي جريمة عمدية تتطلب قصد جنائي عام يتمثل في إنصراف إرادة الجاني إلى إتيان الفعل مع علمه بأن ذلك معاقب عليه قانونا.

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص ص: 212، 213.

وعليه إذا توفرت عناصر إنتحال اللقب أو الإعتداء المادي عليه وكان محل الإعتداء محور رسمي أو وثيقة إدارية معدة لتقديمها إلى السلطات العمومية دون أي حق ودون أي مبرر قانوني بالإضافة إلى القصد الجنائي فإن هذا التصرف يشكل إعتداء على نظام الأسرة وتكون الجريمة قد إستوفت عناصر وأن الفاعل يستحق العقاب[1].

الفرع الثاني: المتابعة والجزاء

يترتب على جريمة الإعتداء على اللقب العائلي القيام بإجراءات المتابعة وتوقيع الجزاء المستحق المتمثل في:

أولا: المتابعة:

تخضع هذه الجريمة للقواعد العامة لتحريك الدعوى الجرمية، وبمجرد قيام أركان الجريمة

يمكن للنيابة العامة القيام بإجراءات المتابعة ولا تخضع لأي قيد يغل يدها عن تحريك الدعوى العمومية.

ثانيا: الجزاء:

طبقا لنص المادة 247 من قانون العقوبات التي تنص على كل من إنتحل لنفسه في محرر عمومي أو رسمي أو في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية إسم عائلة خلاف إسمه وذلك بغير حق يعاقب بغرامة من 500 إلى 5.000 دينار[2].

المطلب الثالث: جريمة إستعمال وثائق غير تامة

بما أن الدفتر العائلي هو المستند الرسمي الذي أنشئ بموجب نص تشريعي ليجمع كل وثائق أفراد الأسرة المتعلقة بحالاتهم المدنية، فقد أسند القانون مهمة حفظه إلى رب الأسرة الذي

[1] محمد صخري، المرجع السابق.

[2] المادة 247 من قانون العقوبات المشار إليه سابقا.

غالبا ما يكون الزوج، ومن خصائصه أنه يشتمل على عقد الزواج وعلى شهادات إن ميلاد الأولاد وتدريج فيه كل البيانات المثبتة التي تطرأ على الحالة المدنية لأفراد الأسرة.

فإذا طرأت أي حالة على أفراد الأسرة وجب على رب الأسرة أن يدرج بيان بذلك في الدفتر الذي تحت يده عن طريق ضابط الحالة المدنية، وإذا تعمد أو تهاون في إدراج ذلك البيان ضمن الدفتر العائلي فإنه سيعرض نفسه إلى المتابعة الجزائية بتهمه إستعمال وثائق إدارية غير تامة وغير صحيحة[1].

ومنه سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول دراسة أركان جريمة إستعمال وثائق غير تامة وفي الفرع الثاني إلى إجراءات المتابعة والجزاء.

الفرع الأول: أركان الجريمة

تقوم جريمة إستعمال وثائق غير تامة على توافر ركنين، الركن المادي والركن المعنوي اللذان سنتطرق لهما في هذا الفرع.

أولا: الركن المادي:

يتضمن الركن المادي لجريمة إستعمال وثائق غير تامة العناصر التالية:

1/ عنصر النقص في الوثائق الإدارية:

بإعتبار أن الدفتر العائلي قد أنشئ بموجب نص قانوني، للم شمل أفراد العائلة وبإعتباره أيضا وثيقة من الوثائق الإدارية الرسمية، فإن إستعماله بطريقة غير صحيحة يشكل إعتداء على نظام الأسرة، ويعرض صاحبه إلى العقاب.

ولهذا فإذا حصل أن مات للزوجين طفل كان مسجلا في الدفتر العائلي وأهمل رب الأسرة تدوين بيان وفاته في الدفتر العائلي ثم ظل يستعمل هذا الدفتر على أساس أن الطفل لم يمت فإن عنصرا النقص في الوثيقة الإدارية يكون قد تحقق، وأن الجريمة تكون قد ثبتت وأن العقوبة تكون قد استحقت.

2/ عنصر إستعمال الوثيقة الناقصة:

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 195.

يتمثل العنصر الثاني في إستعمال الدفتر العائلي أو إستخراج وثائق عنه وتقديمها إلى الجهات الإدارية بقصد الحصول على منافع قانونية أو غير قانونية، ويتوفر هذا العنصر بمجرد عرض الدفتر على الجهة المعنية أو إستخراج نسخ من وثائق الحالة المدنية عنه وإستغلالها لمصلحته الشخصية أو لمصلحة أحد أفراد أسرته.

فيمكننا القول أنه إذا ثبت وجود النقص في الدفتر العائلي وثبت توفر علم المعني بهذا النقص ولم يتداركه في الوقت المناسب ثم ثبت بعد ذلك إستعماله لهذه الوثيقة، فإن المتهم سيكون قد إرتكب جريمة إستعمال وثائق غير تامة وغير صحيحة مع علمه بذلك.

ثانيا: الركن المعنوي:

تستلزم جريمة إستعمال وثيقة غير تامة إلى إنصراف الجاني إلى إستعمال وثائق ناقصة وغير صحيحة، بإعتبارها جريمة عمدية. مع العلم بهذا النقص وبعدم صحة ما يتضمنه الدفتر العائلي، ويتمثل العلم في معرفة رب الأسرة أو مستعمل الدفتر العائلي أن بيانا من البيانات الواجب إدراجها فيه غير مدرجة بسبب إهماله، ولا سيما إذا كان قد وقع تنبيهه إلى مثل هذا النقص من طرف ضابط الحالة المدنية أو غيره، ولم يكترث إذ أن ثبوت التنبيه كاف وحده لإثبات علم المتهم بالنقص الموجود بالوثيقة[1].

الفرع الثاني: المتابعة والجزاء

تخضع جريمة إستعمال وثائق غير تامة كغيرها من الجرائم إلى إجراءات المتابعة والجزاء المقررة لها.

أولا: المتابعة:

تخضع المتابعة في جريمة إستعمال وثائق غير تامة للقواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية، إذ يمكن للنيابة العامة القيام بإجراءات المتابعة لمجرد قيام أركان الجريمة.

ثانيا: الجزاء:

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص ص: 195، 196.

تطبيقا لنص المادة 1/222 من قانون العقوبات، فإن جريمة إستعمال وثائق غير تامة هي جنحة معاقب عليها بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 1500 إلى 15000 دج[1].

[1] مادة 222-1 من قانون العقوبات المشار إليه سابقا.

خـــــــاتـــــــمـــــــــــة

من خلال دراستنا وتحليلنا لنصوص الجزائرية الخاصة بالجرائم الواقعة على الأسرة والواردة في القانون العقوبات وكذا من خلال إطلاعنا على التطبيقات القضائية لهذه النصوص، نجد أن هناك الكثير من الجرائم التي تمس الأسرة في كيانها وتهدد بإنحلال الأسرة وزعزعة إستقرارها، حيث حرص المشرع الجزائري على صيانة الأسرة والمجتمع من كافة أشكال الإعتداءات التي قد تقع عليها، وكل من تسول له نفسه بأن يرتكب فعل من شأنه أن يهدد الأسرة أو أحد أفرادها.

فتطرقنا في بحثنا هذا إلى جرائم الإهمال العائلي المنصوص عليها في قانون العقوبات في المواد من 330-331-332، والتي حرص كل من المشرع الجزائري والسلطة القضائية على حماية كيان الأسرة من كل ما يؤدي إلى إنحلالها وتفككها، ويكون الأبناء هم الضحية الأولى جراء هذا الإنحلال، فنجد المشرع الجزائري حاول حماية الأسرة من الإهمال من خلال آليتين فتتمثل الآلية الأولى في آلية التجريم التي تنص كل أفعال التي تؤدي إلى الإهمال المادي والمعنوي كعدم تسديد النفقة وترك مقر الأسرة وترك الزوجة والإهمال المعنوي للأولاد.

أما الآلية الثانية فهي آلية التقييد وهي أن الدعوى العمومية لا تتحرك أو لا تمم المتابعة الجزائية فيها إلا بشكوى من طرف المتضرر، مع إمكانية الصفح الذي يضح حدا للمتابعة الجزائية، وذلك من خلال منح الجاني فرصة العودة إلى عائلته دون التعرض لأي عقوبة التي قد تفسد الرغبة في إستئناف الحياة الزوجية من جديد.

كما نص وعاقب المشرع الجزائري على الجرائم الأخلاقية التي تعتبر من اخطر أنواع العنف الأسري، كونها من الأفعال الشنيعة التي تمس شرف وعرض الإنسان وتشكل تهديدا كبيرا على جسمه وحريته الجنسية، فكان على المشرع أن يشدد العقاب أكثر من ذلك على هذه الأفعال كون الجرائم التي تقع على الأسرة من قبل أفرادها أشد خطورة من تلك التي تقع عليها خارج أفرادها، بإعتبار أن المجني عليه يشعر بالأمان والطمأنينة لأنه يقيم مع الجاني، كون هذه الجرائم تقوم على المواقعة الجنسية التامة كالإغتصاب والزنا والفاحشة بين ذوي المحارم،

فقد حرص المشرع على صيانة العرض من خلال وضع نصوص عديدة تكفل حمايته عن طريق تجريم الأفعال والتصرفات التي تمثل عدوان على الحرية الجنسية.

أما الجرائم الماسة بالأطفال، فالمشرع الجزائري من خلال تجريمه لكل فعل من شأنه المساس بإستقرار حياة الطفل كأن يهدف إلى توفير الحماية الكاملة للأطفال من أي إعتداء فقد توصلنا من خلال دراستنا لأخطر الجرائم الماسة بحياة وسلامة الطفل، فجرائم الإجهاض وقتل الطفل حديث العهد بالولادة، فهي كانت وتبقى من الجرائم التي ترتكب في الخفاء، فلا يتم الكشف عنها إلا بصعوبة كون الباعث من إرتكابها هو إجتناب العار، أما جريمة عدم تسليم الطفل مخالفة لحكم قضائي في أحد الجرائم غالبا ما يحاول أحد الأبوين مخالفة الحكم القضائي بإسناد الحضانة أو مواقيت الزيارة.
أما الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية فهي في تقلص مستمر.

وما يمكن قوله في الأخير هو إتخاذ المشرع الجزائري سياسة جنائية محكمة، فمن جهة ساهمت النصوص العقابية الردعية في حماية الأسرة من الأفعال الماسة بسلامتها وأمنها، ومن جهة أخرى حاول المشرع المحافظة على تماسك الأسرة من خلال إفراد إجراءات خاصة لتحريك الدعوى العمومية.

ومنه نستطيع أن نتوصل إلى أهم الإستنتاجات وهي:

- أظهرت الدراسة أهمية الأسرة في المجتمع الجزائري وموقف المشرع الجزائري إتجاه الجرائم التي تمس كيان الأسرة فذلك إما بإزالة الصبغة الجرمية أو بتشديد الجزاء على الجريمة حفاظا على كيان الأسرة.
- أشارت الدراسة إلى الجرائم التي تقع على الأسرة التي عالجها المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري وبينت الدراسة أركان هذه الجرائم والعقوبة المفروضة عليها.
- بينت الدراسة أن القانون الجزائري يولي حماية خاصة للفرد من الإعتداءات الجنسية الواقعة على نظام الأسرة، من خلال تجريم كل أفعال التي تمس جسد المجني عليه في الإغتصاب.

قـــائـــمـــة المـصادر والمـــراجع

أولا: المصادر

1) القرآن الكريم

2) القوانين

1. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/09/06 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في 1984/12/06، العدد: 24
2. قانون العقوبات، الصادر بموجب قانون 06-23، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427، الموافق ل 20 ديسمبر 2006 المعدل المتمم لأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

3) المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المؤرخ في 2015/12/30.

ثانيا: المراجع

1) الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، طبعة 2002، دار هومة.
2. ثابت بن عزة مليكة، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، طبعة 2013، دار الجامعة الجديدة.
3. حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص جرائم الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر.
4. حسين محمد أمين، جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر الاجتماعي في ضوء قانون حقوق الإنسان، جامعة المنار، تونس.
5. دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، طبعة 2005، حقوق الطبع محفوظة.
6. عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة.
7. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، طبعة 2013، دار هومة.
8. عسال غالم قدور، جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل على ضوء التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة صالحي أحمد، النعامة.
9. عطا الله غريبي، الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، جامعة عمار فليجي، الاغواط.

2) المجلات

1. بهلول مليكة، جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية.
2. حسينة شرون، جريمة الإمتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه، مخبر أثر الإجتهاد القضائي، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
3. رفيق العقون–عبد الجليل دلالي، جريمة قتل طفل حديث الولادة بين الحماية الوقائية للطفل ومقتضايات حماية الأم، مجلة صوت القانون، المجلد 9، العدد الخاص/2023، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تسيمسيلت.
4. سعيدة بوقندول، جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلة 07، العدد 01، 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2.
5. عبد الحليم بن مشري، أثر الأمومة على قانون العقوبات الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
6. عبد الرحيم قزولي، الحماية الجزائية للأطفال في حالة تركهم أو تعريضهم للخطر، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، المجلد 2، العدد 3، 30 يونيو 2017، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.
7. فريد علواش، جريمة ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد 13، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر 2016، ص 212.
8. مريم بوزرارة زقار، جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة–دراسة مقارنة في القانون الجزائري والأردني والمصري –مجلة التعليم والعلوم الاجتماعية، جامعة الإخوة منتوري، العدد 6، جوان 2019
9. مصطفاوي أسماء، الجرائم الماسة بالأطفال في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2021 ذي القعدة 1442 هـ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر.
10. مصطفى رغيوات، جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة.
11. المكي فتحي–تواتي سومية–مصبايح فوزية، جريمة الإجهاض –قراءة في العوامل والأثار–مجلة الأثر للدراسات النفسية والتربوية، المجلد 02 العدد 03، جوان 2021، جامعة خميس مليانة، "الجزائر"، جامعة البليدة2 "الجزائر".
12. نسرين مشته، شادية رحاب، الجرائم الأخلاقية الواقعة على الأسرة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 07، العدد 2، جوان 2020.

3) المحاضرات

1. جميلة بوخاتم، محاضرات في الجرائم الواقعة على الأسرة، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة،2022/2021.
2. زكية حميدو، محاضرات في القانون الجزائي للأسرة، تخصص قانون خاص، السنة الثانية ماستر، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2022/2021.
3. زوزو زوليخة، محاضرات في مقياس الجرائم الاسرية، قانون الأسرة، السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2022/2021.
4. طباش عز الدين، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، قانون خاص وعلوم جنائية، السنة الأولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.

4) الأطروحات

الماستر

1. بوخاتم فاطمة الزهراء، الجرائم الواقعة على الأسرة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماستر، تخصص الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014/2013.
2. حميدي كريمة، جريمة الفحش بين ذوي المحارم، رسالة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

5) القرارات

1. قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1989/03/31.

6) مواقع الأنترنت

1. صخري محمد، مقال بعنوان الجرائم الواقعة على الأسرة، نشر يوم 2020/04/11، على الموقع https://www.politics.dz.com

فـــهـــــرس
المـــحـــتـــويـــات

المحتويات الصفحة

الجرائم الواقعة على الأسرة

المقدمة..... أ

الفصل الأول: جرائم الإخلال بالإلتزامات العائلية والجرائم الأخلاقية

المبحث الأول: جرائم الإهمال العائلي..... 2

المطلب الأول: جريمة ترك مقر الأسرة..... 2

الفرع الأول: أركان الجريمة..... 2

الفرع الثاني: المتابعة والجزاء..... 6

المطلب الثاني: جريمة التخلي عن الزوجة..... 7

الفرع الأول: أركان الجريمة..... 7

الفرع الثاني: المتابعة والجزاء..... 9

المطلب الثالث: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد..... 10

الفرع الأول: أركان الجريمة..... 10

الفرع الثاني: المتابعة والجزاء..... 12

المطلب الرابع: جريمة عدم تسديد 13

النفقة.....
الفرع الأول: أركان 13
الجريمة.....
الفرع الثاني: المتابعة والجزاء..... 15
المبحث الثاني: الجرائم 18
الأخلاقية.....
المطلب الأول: جريمة 18
الزنا.....
الفرع الأول: أركان الجريمة 18
.....
الفرع الثاني: المتابعة والجزاء..... 20
المطلب الثاني: جريمة الفاحشة بين ذوي 21
المحارم.....
الفرع الأول: أركان 22
الجريمة.....
الفرع الثاني: المتابعة والجزاء..... 24
المطلب الثالث: جريمة 25
الإغتصاب.....
الفرع الأول: أركان 26
الجريمة.....
الفرع الثاني: المتابعة والجزاء..... 27

الفصل الثاني: الجرائم ضد الأطفال والجرائم المتعلقة بالحالة المدنية

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالأطفال..... 31

المطلب الأول: جريمة الإجهاض..... 31

الفرع الأول: أركان الجريمة..... 32

الفرع الثاني: الجزاء والمتابعة..... 35

المطلب الثاني: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة..... 37

الفرع الأول: أركان الجريمة..... 37

الفرع الثاني: المتابعة والجزاء..... 40

المطلب الثالث: جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر..... 40

الفرع الأول: أركان الجريمة..... 41

الفرع الثاني: المتابعة والجزاء..... 47

المطلب الرابع: جريمة عدم تسليم طفل..... 50

الفرع الأول: أركان الجريمة..... 51

الفرع الثاني: المتابعة والجزاء..... 55

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالحالة 57

المدنية.....

المطلب الأول: جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل..... 57

الفرع الأول: أركان الجريمة..... 58

الفرع الثاني: المتابعة والجزاء..... 62

المطلب الثاني: جريمة الإعتداء على اللقب العائلي..... 63

الفرع الأول: أركان الجريمة..... 63

الفرع الثاني: المتابعة والجزاء..... 65

المطلب الثالث: جريمة إستعمال وثائق غير تامة..... 65

الفرع الأول: أركان الجريمة..... 66

الفرع الثاني: المتابعة والجزاء..... 67

الخاتمة..... 69

قائمة المصادر والمراجع..... 72

الفهرس المحتويات..... 76

الـــمـــلـخـــص:

إن الأسرة بإعتبارها النواة الأولى في بناء المجتمع، فقد أحاطها المشرع الجزائري بإطار قانوني يضبط علاقة أفرادها فيما بينهم ويكفل حمايتها من كل سلوك يحدث الإخلال بالظوابط والقيم التي يقوم عليها إستقرار هذه الأسرة.

وبالرجوع إلى القانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 نجد أن المشرع الجزائري خص الجرائم الأسرية بنصوص قانونية خاصة في قانون العقوبات الجزائري فوضع لكل جريمة إجراءات متابعة خاصة بها، فقد تأخذ الجرائم داخل الأسرة أشكالا مختلفة، قد تكون جرائم تخل بالإلتزامات العائلية وجرائم أخلاقية، وقد تكون ضد الأطفال وجرائم تمس بالحالة المدنية وذلك حرصا منه على حماية الكيان الأسري من التفكك.

الكلمات المفتاحية: جرائم أسرية، إهمال الأسرة، قانون العقوبات الجزائري.

The summary:

The family, as the first nucleus in building society, has been surrounded by the Algerian legislator with a legal framework that controls the relationship of its members among themselves and ensures its protection from any behavior that violates the controls and values on which stability is based. by referring to Law 156/66 which includes the amended and supplemented Algerian Penal Code up to Law No.15/19 of December 30, 2015 We find that the Algerian legislator has singled out family crimes with special legal texts in the Algerian Penal Code, so each crime has set its own follow-up procedures،Crimes within the family may take various forms, which may be crimes against family obligations and moral crimes ،It may be against children and crimes affecting civil status, in order to protect the family entity from disintegration.

Key words: family crimes; family neglect; Algerian penal code.